(٢)

أدلة المحرمين للغناء
ومدى اعتبارها

(٢) أدلة المحرّمين للغناء ومدى اعتبارها

استدل المحرمون للغناء – وخصوصا إذا كان مع آلة من الآلات – بجملة من الأدلة ردها عليهم المجوزون.

١ – فاستدلوا أولا بآيات من القرآن الكريم.

٢ – واستدلوا ثانيا بعدد جَم من الأحاديث المرفوعة والموقوفة.

٣ – واستدلوا ثالثا بالإجماع وبخاصة ما كان مع الآلات.

٤ – واستدلوا رابعا بقاعدة سد الذرائع.

٥ – واستدلوا خامسا بقاعدة الاحتياط واتقاء الشبهات.

ونحن نذكر هذه الأدلة ونرد عليها واحدا واحدا.

أولا: أدلتهم من القرآن الكريم

استدل المانعون للغناء والمائلون إلى تحريمه بعدد من الآيات الكريمة نذكرها هنا ونناقشهم فى دلالتها على التحريم.

١ – آية (من يشترى لهو الحديث):

قوله تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾ [لقمان: ٦]. فقد صح عن ابن مسعود وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم أن: (لهو الحديث) فى الآية هو الغناء. وأقسم ابن مسعود على ذلك فقال: هو – والله – الغناء![1] ذكر ذلك ابن القيم وغيره. ثم نقل عن الحاكم فى التفسير من كتاب المستدرك قوله: ليعلم طالب هذا العلم أن تفسير الصحابى الذى شهد الوحى والتنزيل عند الشيخين حديث مسند.

وقال فى موضع آخر من كتابه: هو عندنا فى حكم المرفوع.

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقى (١٠/٢٢٣).

قال ابن القيم: وهذا - وإن كان فيه نظر - فلا ريب أنه أولى بالقبول من تفسير من بعدهم[1].

وذكر الواحدى: أن أكثر المفسرين على أن المراد بلهو الحديث: الغناء.. وهو قول مجاهد وعكرمة[2].

وقفات مع هذا الاستدلال:

ولنا مع هذا الاستدلال وقفات:

الأولى: أن هذا ليس هو التفسير الوحيد للآية، فقد فسره بعضهم بأن المراد به: أخبار وقصص الأعاجم وملوكهم وملوك الروم ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث - أحد مشركى قريش العتاة - يحدث به أهل مكة، يشغلهم به عن القرآن. وقد ذكر ذلك ابن القيم نفسه.

الثانية: أننا لا نسلم أن تفسير الصحابى فى حكم المرفوع، إلا فيما كان من سبب نزول ونحوه، بل هو - فى الغالب - فهم له فى القرآن، كثيرا ما يعارضه غيره من الصحابة. ولو كان كله مرفوعا ما تعارض ولا اختلف.

الثالثة: أننا لو سلمنا بصحة هذا التفسير، وأنه فى حكم المرفوع، بل لو كان مرفوعا فعلا، لم يكن حجة فى موضع النزاع هنا. فالآية لا تذم مجرد من يشتغل بالغناء، أو لهو الحديث، بل تذم وتتوعد بالعذاب المهين من يشتريه ليضل به عن سبيل الله، ويتخذها هزوا. وهذا غير ما نحن فيه.

كلمة لابن حزم: وما أبلغ ما قاله هنا أبو محمد ابن حزم فى الرد على من احتج بقول ابن مسعود أو غيره هنا.

قال ابن حزم: ولا حجة فى هذا لوجوه:

أحدها: أنه لا حُجَّة لأحد دون رسول الله ﷺ.

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم ج١، ص: ٢٥٨ - ٢٥٩ط. مصطفى الحلبى.

(٢) المصدر نفسه ص: ٢٥٧، وانظر: سنن البيهقى (١٠/ ٢٢٣) وقد زاد: إبراهيم النخعى.

الثانى: أنه قد خالف غيرهم من الصحابة والتابعين.

والثالث: أن نص الآية يبطل احتجاجهم بها؛ لأن فيها: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا**﴾ [لقمان: ٦]، وهذا صفة من فعلها كان كافرا بلا خلاف، إذا اتخذ سبيل الله هزوا. قال:

«ولو أن امرءا اشترى مصحفا ليضل به عن سبيل الله، ويتخذه هزوا، لكان كافرا! فهذا هو الذى ذم الله تعالى، وما ذم قط - عز وجل - من اشترى لهو الحديث ليتلهى به ويروح نفسه، لا ليضل عن سبيل الله تعالى. فبطل تعلقهم بقول هؤلاء، وكذلك من اشتغل عامدا عن الصلاة بقراءة القرآن، أو بقراءة السنن، أو بحديث يتحدث به، أو بغناء أو بغير ذلك، فهو فاسق عاص لله تعالى، ومن لم يضيع شيئا من الفرائض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن»[1] أهـ.

الغزالى يؤيد ابن حزم: وما قاله الإمام ابن حزم أكده الإمام أبو حامد الغزالى: فقال تعقيبا على من احتج بالآية على تحريم الغناء:

«وأما شراء (لهو الحديث) بالدين، استبدالا به، ليضل به عن سبيل الله، فهو حرام مذموم، وليس النزاع فيه، وليس كل غناء بدلا عن الدين مشترى به، ومضلا عن سبيل الله تعالى، وهو المراد فى الآية. ولو قرأ القرآن ليضل به عن سبيل الله لكان حراما.

وأيد هذا بما حكى عن بعض المنافقين: أنه كان يؤم الناس ولا يقرأ إلا سورة (عبس) لما فيها من العتاب مع رسول الله ﷺ فهمَّ عمر بقتله. ورأى فعله حراما؛ لما فيه من الإضلال. فالإضلال بالشعر والغناء أولى بالتحريم[2] أهـ.

دلالة الوعيد الشديد فى الآية: ومما يؤكد ما ذكره ابن حزم والغزالى: أن الآية تضمنت وعيدا شديدا على هذا الفعل مما يدل على أنه ليس مجرد لهو

---

(١) المحلى لابن حزم: ٩ / ١٠ طبعة المنيرية.

(٢) إحياء علوم الدين ج٢، ص: ٢٦٠ - ٢٦١ ط. دار المعرفة - بيروت.

وترويح، كما أن الآية التالية للآية المحتج بها، تضمنت زيادة بيان لأوصاف هذا الصنف من الناس الذى عنته الآية، إذا قال تعالى بعدها: ﴿ **وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ [لقمان: ٧]

وهذا لا يوصف به مسلم يعتقد أن القرآن كلام الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيل من حكيم حميد.

ولهذا نجد الإمام ابن القيم – وهو من أشد القائلين بتحريم الغناء – يعترف بأن الآيات تضمنت ذم من استبدل لهو الحديث بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا، وإذا يتلى عليه القرآن ولى مستكبرا، كأن لم يسمعه، كأن فى أذنيه وقرا – وهو الثقل والصمم – وإذا علم منه شيئا استهزأ به، فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفرا [١]..

ومن هنا نرى أن تطبيق الآيتين الكريمتين بما تضمنتا من أوصاف، وما اشتملتا عليه من وعيد شديد، على مجرد من اشتغل بالغناء تلهيا وترويحا للنفس، فى غاية البعد، لمن أنصف وتدبر القرآن.

يؤيد هذا ما نقله الإمام ابن جرير الطبرى فى تفسيره من طريق ابن وهب قال: قال ابن زيد فى قوله تعالى: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ..** ﴾ الآية. قال: هؤلاء أهل الكفر، ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا** ﴾ فليس هكذا أهل الإسلام.

قال: وناس يقولون: هى فيكم (أى المسلمين) وليس كذلك. قال: وهو (أى لهو لحديث) الحديث الباطل الذى يلغون فيه [٢].

وقال الإمام ابن عطية: والذى يترجح أن الآية نزلت فى لهو حديث مضاف

---

(١) إغاثة اللهفان ج١، ص: ٢٥٩.

(٢) تفسير الطبرى ج١٠، ص: ٤١ تفسير سورة لقمان.

إلى الكفر، فلذلك اشتدت ألفاظ الآية بقوله: ﴿ **لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا** ﴾ وبالتوعد بالعذاب المهين (١).

وهذا هو ما اختاره الإمام فخر الدين الرازى فى تفسيره، ولم يذكر غيره، فبعد أن ذكر الآية الكريمة ﴿ **ومن الناس من يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ..** ﴾ الخ قال: «لما بين أن القرآن كتاب حكيم يشتمل على آيات حكيمة، بين من حال الكفار: أنهم يتركون ذلك ويشتغلون بغيره، ثم إن فيه ما يبين سوء صنيعهم من وجوه:

الأول: أن ترك الحكمة والاشتغال بحديث آخر قبيح.

الثانى: هو أن الحديث إذا كان لهوا لا فائدة فيه كان أقبح.

الثالث: هو أن اللهو قد يقصد به الإحماض أى الترويح كما ينقل عن ابن عباس أنه قال: أحمضوا. ونقل عن النبى ﷺ أنه قال: «روحوا القلوب ساعة فساعة» رواه الديلمى عن أنس مرفوعا، ويشهد له ما فى مسلم «يا حنظلة ساعة وساعة» والعوام يفهمون منه الأمر بما يجوز من المطايبة، والخواص يقولون: هو أمر بالنظر إلى جانب الحق فإن الترويح به لا غير، فلما لم يكن قصدهم إلا الإضلال لقوله ﴿ **لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ** ﴾ كان فعله أدخل فى القبح.

ثم قال تعالى ﴿ **بِغَيْرِ عِلْمٍ** ﴾ عائد إلى الشراء أى يشترى بغير علم ﴿ **وَيَتَّخِذَهَا** ﴾ أى يتخذ السبيل ﴿ **هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾ قوله ﴿ **مُّهِينٌ** ﴾ إشارة إلى أمر يفهم منه الدوام، وذلك لأن الملك إذا أمر بتعذيب عبد من عبيده، فالجلاد إن علم أنه ممن يعود إلى خدمة الملك ولا يتركه الملك فى الحبس يكرمه، ويخفف من تعذيبه، وإن علم أنه لا يعود إلى ما كان عليه، وأمره قد انقضى، فإنه لا يكرمه، فقوله ﴿ **عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾ إشارة إلى هذا، وبه يفرق بين عذاب المؤمن وعذاب الكافر، فإن عذاب المؤمن ليطهر، فهو غير مهين.

---

(١) تفسير ابن عطية (المحرر الوجيز) ج١١ ص ٤٨٤ طبعة الدوحة – قطر.

ثم ذكر الرازى قوله تعالى: ﴿ **وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِ آيَاتُنَا وَلَّىٰ مُسْتَكْبِرًا كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾. وقال فى تفسيرها:

أى يشترى الحديث الباطل، والحق الصراح يأتيه مجانا ويعرض عنه، وإذا نظرت فيه فهمت حسن هذا الكلام، من حيث إن المُشْتَرِى يطلب المُشْتَرَى مع أنه يطلبه ببذل الثمن، ومن يأتيه الشئ لا يطلبه، ولا يبذل شيئا، ثم إن الواجب أن يطلب العاقل الحكمة بأى شيء يجده ويشتريها، وهم ما كانوا يطلبونها، وإذا جاءتهم مجانا ما كانوا يسمعونها، ثم إن فيه أيضا مراتب:

الأول: التولية عن الحكمة وهو قبيح.

والثانى: الاستكبار، ومن يشترى حكاية رستم وبهرام ويحتاج إلى كيف يكون مستغنيا عن الحكمة حتى يستكبر عنها؟ وإنما يستكبر الشخص عن الكلام إذا كان يقول: أنا أقول مثله، فمن لا يقدر يصنع مثل تلك الحكايات الباطلة كيف يستكبر على الحكمة البالغة التى من عند الله؟

الثالث: قوله تعالى: ﴿ **كَأَن لَّمْ يَسْمَعْهَا** ﴾ شغل المتكبر الذى لا يلتفت إلى الكلام ويجعل من نفسه كأنها غافلة.

الرابع: قوله: ﴿ **كَأَنَّ فِي أُذُنَيْهِ وَقْرًا** ﴾ أدخل فى الإعراض. ثم قال تعالى: ﴿ **فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾ أي له عذاب مهين فبشره أنت به وأوعده، أو يقال إذا كان حاله هذا ﴿ **فَبَشِّرْهُ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴾. أ هـ[1].

٢ - آية: (وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه):

واستدل المحرمون كذلك بقوله تعالى فى مدح المؤمنين: ﴿ **وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ** ﴾. قالوا: والغناء من اللغو، فوجب الإعراض عنه. ويجاب عن ذلك بأن الظاهر من الآية الكريمة: أن المراد باللغو فيها هو سفه القول من السب والشتم ونحو ذلك. وبقية الآية تنطق بذلك. قال تعالى: ﴿ **وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا**

---

(١) التفسير الكبير للرازى ج١٣، ص: ١٤١ - ١٤٢.

عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ ﴾ [القصص: ٥٥]، فهي شبيهة بقوله تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿ وَإِذَا خَاطَبَهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٣].

ولو سلمنا أن اللغو في الآية يشمل الغناء لوجدنا أن الآية تستحب الإعراض عن سماعه وتمدحه، وليس فيها ما يوجب ذلك.

وكلمة «للغو» ككلمة «الباطل» تعني ما لا فائدة فيه، وسماع ما لا فائدة فيه ليس محرما ما لم يضيع حقا، أو يشغل عن واجب.

روى عن ابن جريح: أنه كان يرخص في السماع فقيل له: أيؤتى به يوم القيامة في جملة حسناتك أو سيئاتك؟ فقال: لا في الحسنات ولا في السيئات؛ لأنه شبيه باللغو قال تعالى: ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

قال الإمام الغزالي: إذا كان ذكر اسم الله تعالى على الشيء على طريق القسم من غير عقد عليه ولا تصميم، والمخالفة فيه - مع أنه لا فائدة فيه - لا يؤاخذ به، فكيف يؤاخذ بالشعر والرقص»[1]؟!

على أننا نقول: ليس كل غناء لغواً؛ إنه يأخذ حكمه وفق نية صاحبه، فالنية الصالحة تحيل اللهو قربة، والمباح طاعة، والنية الخبيثة تحبط العمل الذي ظاهره العبادة وباطنه الرياء، وفي الصحيح: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[2].

وننقل هنا كلمة جيدة قالها الإمام ابن حزم في «المُحَلَّى» ردا على الذين يمنعون الغناء قال: «احتجوا فقالوا: من الحق الغناء أم من غير الحق؟ ولا سبيل إلى

---

(١) إحياء علوم الدين: كتاب «السماع» ص: ١١٤٧ طبع الشعب بمصر.

(٢) رواه مسلم من حديث أبي هريرة. كتاب «البر والصلة والآداب» باب: تحريم ظلم المسلم.

قسم ثالث، وقال قال الله تعالى: ﴿ فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلاَّ الضَّلاَلُ ﴾ [يونس: ٣٢] فجوابنا: – وبالله التوفيق – : أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى» (١) فمن نوى باستماع الغناء عونا على معصية الله فهو فاسق، وكذلك كل شيء غير الغناء، ومن نوى به ترويح نفسه، ليقوى بذلك على طاعة الله عز وجل، وينشط نفسه بذلك على البر فهو مطيع محسن، وفعله هذا من الحق. ومن لم ينو طاعة ولا معصية فهو لغو معفو عنه، كخروج الإنسان إلى بستانه، وقعوده على باب داره متفرجا، وصبغه ثوبه لازورديًّا أو أخضر أو غير ذلك، ومد ساقه وقبضها، وسائر أفعاله» (٢).

٣ – آية: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾:

واستدل المحرمون للغناء بآية أخرى، وهي قوله تعالى في سورة الفرقان، وفي وصف عباد الرحمن ﴿ وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ [الفرقان: ٧٢]

فقد جاء عن بعض السلف تفسير ﴿ الزُّورَ ﴾ بأنه الغناء.

قال محمد بن الحنفية: الزور هنا: الغناء واللهو. وكذلك روى عن الحسن ومجاهد وأبي الجحاف. وتسمية الغناء (زورا) تدل على حرمته.

وقال الكلبي: لا يحضرون مجالس الباطل (٣)، أي والغناء منها.

ولنا مع هذه الأقوال وقفات أيضاً:

أولاها: أن بعض المفسرين فسر ﴿ وَالَّذِينَ لا يَشْهَدُونَ الزُّورَ ﴾ تفسيرا يبعد به عن مجال الغناء وأمثاله، فجعله من (الشهادة) لا من الشهود، يعني أنهم الذين لا تقع منهم شهادة الزور. وإن كنت لا أرجح هذا التفسير. فعن قتادة قال: الكذب، وعن الضحاك قال: الشرك.

---

(١) متفق عليه من حديث عمر بن الخطاب، وهو أول حديث في صحيح البخاري.

(٢) المحلى: ٩/ ٦٠.

(٣) انظر: إغاثة اللهفان ج١، ص٢٦٠.

ثانيتهما: أن بعضهم فسر الزور بأعياد المشركين، وما كان فيها من ضلالات الجاهلية، وانحرافات الوثنية، وتقرب إلى الأصنام، ونحو ذلك. رواه الخطيب عن ابن عباس. وقريب منه قول عكرمة: لعب كان فى الجاهلية [1] وقد يلحق بها ما كان فى معناها مما يصنعه بعض المبتدعين والمنحرفين حول أضرحة الأولياء وما أشبه ذلك.

والقاعدة: أن الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال، سقط به الاستدلال.

وثالثتها: إن صح تفسير الزور هنا بأنه الغناء، فالمراد به: الغناء الذى يحرض على الفسق، ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويقترن بالمنكرات.

ورابعتها: أنه ليس فى الآية ما يدل على الوجوب، إنما تمدح الآية من فعل ذلك من عباد الرحمن. كما مدحتهم آية أخرى بأنهم: ﴿**يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا**﴾ [الفرقان: ٦٤] وليس هذا من الواجبات المفروضة، بل من الكمالات المستحبة.

٤ - آية: ﴿وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ﴾:

والآية الرابعة التى يذكرها المانعون للغناء، قوله تعالى فى سورة الإسراء فى خطاب إبليس لعنه الله: ﴿**قَالَ اذْهَبْ فَمَن تَبِعَكَ مِنْهُمْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَّوْفُورًا * وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُم بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ**﴾ [الإسراء: ٦٣ - ٦٤].

فقد ذهب بعض المفسرين إلى أن المراد بصوت الشيطان: الغناء.

فعن مجاهد قال: صوته: الغناء والمزامير واللهو.

وقال الضحاك: صوت المزمار.

وهذا تفسير غير معصوم، فلا يلزمنا. وقد خالفه آخرون.

فعن ابن عباس: صوته: كل داع يدعو إلى معصية الله تعالى.

---

(١) أنظر: الدر المنثور ج٥، ص: ٨٠.

وقيل: بصوتك: أى بوسوستك[1].

وعند وجود الاحتمال يسقط الاستدلال.

والحقيقة: أن الذى يفهم من الآية ليس المعنى الظاهرى من الألفاظ، بل المقصود هنا أن يقال لإبليس اللعين: اشحذ كل أسلحتك لإضلال بنى آدم، واجمع عليهم ما تقدر عليه من جندك وكيدك، فإنك لن تستطيع أن تضل المخلصين من عباد الله.

٥ - آية: ﴿وَأَنتُمْ سَامِدُونَ﴾:

والآية الخامسة التى احتج بها محرمو الغناء: قوله تعالى فى أواخر سورة النجم: ﴿**أَفَمِنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنتُمْ سَامِدُونَ**﴾ [النجم: ٥٩ - ٦١].

روى عكرمة عن ابن عباس قال: هو الغناء بلغة حمير. يقال: اسمد لنا أى غن لنا. فكانوا إذا سمعوا القرآن يتلى، تغنوا ولعبوا حتى لا يسمعوا.

ولكن رويت فى معنى الكلمة تفسيرات أخرى. عن ابن عباس نفسه، فقد روى عنه الوالبى والعوفى: سامدون أي لاهون معرضون. وقال القرطبى: المعروف فى اللغة: سمد يسمد سمودا: إذا لها وأعرض.

وقال الضحاك: سامدون: شامخون متكبرون. وفى الصحاح: سمد سمودا: رفع رأسه تكبرا، وكل رافع رأسه فهو سامد.

وقال المبرِّد: سامدون: خامدون[2]. قال الشاعر:

أتى الحدثان نسوة آل حرب ... بمقدور سمدن له سمودا

فرد شعورهن السود بيضا ... ورد وجوههن البيض سودا

ومن المقرر أن كل دليل تطرق إليه الاحتمال، سقط به الاستدلال.

---

(١) انظر: تفسير القرطبى ج١٠، ص:٢٨٨ طبعة دار الكتب المصرية.

(٢) انظر: تفسير القرطبى ج١٨، ص: ١٣٣.

قال الإمام الغزالى ردا على من احتجوا بالآية: ينبغى أن يحرم الضحك وعدم البكاء أيضا، لأن الآية تشتمل عليه. أى لقوله: ﴿ **وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ** ﴾.

قال: فإن قيل: إن ذلك مخصوص بالضحك على المسلمين لإسلامهم؟ فهذا مخصوص أيضا بأشعارهم وغنائهم فى معرض الاستهزاء بالمسلمين، كما قال تعالى: ﴿ **وَالشُّعَرَاءُ يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ** ﴾ [الشعراء: ٢٢٤] وأراد به شعراء الكفار، ولم يدل على تحريم نظم الشعر نفسه [١].

وبهذا البيان نرى أنه لا توجد فى القرآن الكريم آية واحدة تنهض للاحتجاج بها على تحريم الغناء. والحمد لله الذى هدانا لهذا، وما كنا لنهتدى لولا أن هدانا الله.

---

(١) إحياء علوم الدين ج٢، ص: ٢٨٥.

ثانياً: أدلة المحرّمين للغناء من السنة النبوية

كما أستدل المانعون أو المحرمون للغناء وآلاته بآيات من القرآن ، كما رأينا فى الفصل الماضى، استدلوا أيضاً بعدد من الأحاديث النبوية المرفوعة إلى رسول الله ﷺ والموقوفة على الصحابة رضى الله عنهم.

وكما ناقشنا استدلالاتهم بالآيات القرآنية، ورأينا أنها كلها لا تدل على ما ذهبوا إليه من التحريم. سنناقش هنا – بنفس المنطق العلمى – الأحاديث النبوية التى استندوا إليها فى تحريم الغناء وآلاته الموسيقية، كما سنناقش أقوال الصحابة أيضا حتى تتبين لنا الحقيقة واضحة مجردة، ليهلك من هلك عن بينة، ويحيى من حىّ عن بينة.

وسنناقش هذه الأحاديث من حيث سندها وثبوتها، ومن حيث متنها ودلالتها على المنع الذى يتبنونه.

١ – حديث المعازف:

ولعل أبرز حديث يذكره المحرمون فى هذا المقام هو حديث (المعازف) الذى كثر فيه الكلام، واشتد حوله الخصام.

وهو الحديث الذى ذكره البخارى فى صحيحه (معلقا) عن هشام بن عمار بسنده إلى أبى عامر أو أبى مالك الأشعرى، سمع النبى ﷺ يقول: «ليكونن قوم من أمتى يستحلون الحِرَ[١] والحرير والخمر والمعازف»[٢] والمعازف: الملاهى، أو آلات العزف.

والحديث وإن كان فى صحيح البخارى، إلا أنه من «المُعَلَّقات» لا من

---

(١) الحر – بكسر الحاء وتخفيف الراء – أى الفرج والمعنى: يستحلون الزنى. ورواية البخارى: الخز.

(٢) أنظر: صحيح البخارى: الحديث (٥٥٩٠) فى الأشربة: باب ما جاء فيمن يستحل الخمر، ويسميه بغير اسمه.

« المسندات المتصلة » ولذلك رده ابن حزم لانقطاع سنده، ومع التعليق فقد قالوا: إن سنده ومتنه لم يسلما من الاضطراب، ودلالته على التحريم غير صريحة. والشرع قد شدد فى التحريم حتى لا يتوسع الناس فيه، ويحرموا زينة الله التى أخرج لعباده والطيبات من الرزق.

وقد اجتهد الحافظ ابن حجر لوصل الحديث، ووصله بالفعل من تسع طرق، ولكنها جميعا تدور على راو تكلم فيه عدد من الأئمة النقاد، ألا وهو: هشام بن عمار [1]. وهو - وإن كان خطيب دمشق ومقرئها ومحدثها وعالمها، ووثقة ابن معين والعجلى - فقد قال عنه أبو داود: حدث بأربعمائة حديث لا أصل لها.

قال أبو حاتم: صدوق، وقد تغير، فكان كل ما دُفِعَ إليه قرأه، وكل ما لُقِّنه تلّقن. وكذلك قال ابن سيار. وهذه آفة كبيرة تجعلنا نتوقف فيما يرويه، لعله مما لُقنه بعد التغير.

وقال الإمام أحمد: طياش خفيف.

وقال النسائى: لا بأس به (وهذا ليس بتوثيق مطلق، بل العبارة تشعر بشىء من الضعف).

ورغم دفاع الحافظ الذهبى عنه قال: صدوق مكثر له ما يُنكَر [2].

وأنكروا عليه أنه لم يكن يحدِّث إلا بأجر!

صحيح أنه من رجال البخارى، ولكنه ممن انتقدوه على البخارى، ودافع عنه الحافظ ابن حجر فى (هدى السارى) قائلا: بعد أن ذكر كلام النقاد فيه: لم

---

(١) انظر: تغليق التعليق - للحافظ ابن حجر: ٥ / ١٧ - ٢٢، تحقيق سعيد القزقى - طبع المكتب الإسلامى ودار عمار.

(٢) انظر ترجمته فى ميزان الاعتدال (٤ / ٣٠٢) ترجمة (٩٢٣٤) وفى « تهذيب التهذيب » لابن حجر (١١ / ٥١ - ٥٤). فى تهذيب الكمال للمزى ج٣: ٢٤٢ - ٢٥٥ ترجمة رقم (٦٥٨٦).

يخرج عنه البخارى فى صحيحه سوى حديثين: أحدهما فى البيوع وذكر سنده عنه إلى أبى هريرة: كان تاجر يداين الناس.. وهو عنده من حديث إبراهيم بن سعد عن الزهرى.

والثانى: فى مناقب أبى بكر عنه بسنده إلى أبى الدرداء، وله متابع.

قال: وعلق عنه فى (الأشربة) حديثا فى تحريم المعازف.

قال: وهذا جميع ما له فى كتابه مما يتبين لى أنه احتج به. والله أعلم.[1] أهـ.

ومثل هذا لا يقبل حديثه فى مواطن النزاع، وخصوصا فى أمر عمت به البلوى[2]. والطرق الأخرى التى وصل بها ابن حجر الحديث المعلق فى كتابه (تغليق التعليق) فيها راو آخر أشد ضعفا من هشام بن عمار، وهو: مالك بن أبى مريم، الذى قال عنه ابن حزم: لا يدرى من هو؟ وقال الذهبى - وهو علامة الأمة فى استقراء شأن الرجال - : مجهول.

فالطرق التسع التى كاثرنا بها حافظ الأمة ابن حجر، لم تنقل الحديث إلى درجة الصحيح الذى لا مطعن فيه. على أن بعضها إنما يندد بمن يشرب الخمر يسمها بغير اسمها تضرب على رؤوسهم القيان والمعازف. وهذا لا شك فى تحريمه.

وقد ذكر الإمام ابن القيم فى تقوية الحديث: أن أبا داود روى الحديث فى سننه موصولا. وهذا صحيح، ولكن هذا لا يفيد لأن فى سنده راويا ضعفوه، ولأن أبا داود لم يذكر فى روايته لفظة (المعازف) التى هى مثار النزاع[3].

---

(١) هدى السارى مقدمة صحيح البخارى لابن حجر ص ٤٤٨، ٤٤٩ طبعة السلفية.

(٢) أطال الباحث السعودى د. سالم بن على الثقفى أستاذ الفقه والفقة المقارن فى كلية التربية بالطائف بجامعة أم القرى الحديث عن هشام بن عمار وحديثه هذا، وما عليه من انتقادات، وذلك فى كتابه (أحكام الغناء والمعازف) فليراجع.

(٣) انظر: سنن أبى داود - الحديث رقم (٣٦٨٨) فى كتاب الأشربة. وفى إسناده مالك ابن أبى مريم، ولم يوثقه غير ابن حبان - وقال ابن حزم: لا يعرف من هو؟ وقال الذهبى: لا يعرف!!.

فقد رواه أبو داود فى كتاب الأشربة (باب فى الداذىّ) والداذىّ: حَبّ يطرح فى النبيذ فيشتد، (أى يتغير بشدة) ونص الحديث «ليشربن ناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها» لم يرد على ذلك، فأين هو من الاستدلال به فى تحريم الغناء؟!

هذا، وقد روى هشام بن عمار الحديث عن صدقة بن خالد، وقد ذكر الشوكانى فى (النيل) عن صدقة هذا أن ابن الجنيد حكى عن يحيى بن معين: أنه ليس بشىء؛ وروى المزى عن أحمد: أنه ليس بمستقيم [1]. والحق أنى لم أجد مصدرا لهذا الكلام فى كتب الجرح والتعديل التى رأيتها. ولم يذكره ابن حجر فيمن انتقدوا على البخارى.

ومن أمانة الإمام البخارى وفقهه: أنه ذكر الحديث معلقا، ولم يرد فى كتابه فى أى موضع متصلا، وجعل ترجمة الباب أو عنوانه «باب ما جاء فيمن يستحل الخمر ويسميه بغير اسمه» فلم يذكره فى باب النهى عن الغناء مثلا، بل لم يذكر البخارى فى صحيحه كله بابا فى تحريم الغناء.

ورغم ما فى ثبوت الحديث من الكلام، ففى دلالته كلام آخر؛ فكلمة «المعازف» لم يُتفق على معناها بالتحديد: ما هو؟ فقد قيل: الملاهى، وهذه كلمة مجملة، وقيل: آلات العزف.

ولو سلمنا بأن معناها: آلات الطرب المعروفة بآلات الموسيقى. فإن الحديث المعلق فى البخارى غير صريح فى إفادة حرمة «المعازف» لأن عبارة «يستحلون» – كما ذكر ابن العربى – لها معنيان: أحدهما: يعتقدون أن ذلك حلال، والثانى: أن تكون مجازا عن الاسترسال فى استعمال تلك الأمور؛ إذ لو كان المقصود بالاستحلال: المعنى الحقيقى، لكان كفرا، فإن استحلال الحرام المقطوع به – مثل الخمر والزنى المعبَّر عنه بـ «الحِر» – كفر بالإجماع.

ولو سلمنا بدلالتها على الحرمة، فهل يستفاد منها تحريم المجموع المذكور من الحر والحرير والخمر والمعازف، أو كل فرد منها على حدة؟ والأول هو الراجح. فإن الحديث فى الواقع ينعى على أخلاق طائفة من الناس: انغمسوا فى الترف والفساد والليالى الحمراء، وشرب الخمور، فهم بين خمر ونساء، ولهو وغناء، وخز

---

(١) نيل الأوطار (٨/٢٦٧).

وحرير. ولذا روى ابن ماجة هذا الحديث عن أبي مالك الأشعرى بلفظ «ليشربن أناس من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها يُعزف على رؤوسهم بالمعازف والمغنيات، يخسف الله بهم الأرض ويجعل منهم القردة والخنازير»[1]، وكذلك رواه ابن حبان فى صحيحه[2]، والبخارى فى تاريخه.

وكل من روى الحديث من غير طريق هشام بن عمار، جعل الوعيد على شرب الخمر، وما المعازف إلا مكملة وتابعة وبهذا لا يصلح للاستدلال به على تحريم الغناء.

٢ - حديث تحريم الكوبة والغبيراء:

واستدل المحرمون أيضاً بحديث ابن عمر الذى رواه أحمد وأبو داود أن النبى ﷺ قال: «إن الله حرم الخمر والميسر والكوبة والغبيراء.. وكل مسكر حرام» وفى رواية عند أحمد «إن الله حرم على أمتى الخمر والميسر والمِزْر والكوبة والقنين».

وفسرت الكوبة بالطبل، والغبيراء بالطنبور أو العود أو البربط من الآلات الموسيقية.

وروى أحمد عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال لوفد عبد القيس: «إن الله حرم علىّ أو حرم الخمر والميسر والكوبة، وكل مسكر حرام».

وفى هذا الحديث أن سفيان سأل على بن بذيمة - أحد رواته -: ما الكوبة؟ قال: الطبل.

ولنا وقفات مع هذين الحديثين من ناحية ثبوتهما، ومن ناحية دلالتهما.

فأما من حيث الثبوت والسند، فقال قال الشوكانى فى (نيل الأوطار) عن حديث ابن عمر: سكت عنه الحافظ فى التلخيص، وفى إسناده: الوليد بن عبدة الراوى له عن ابن عمر، قال أبو حاتم الرازى: هو مجهول. وقال ابن يونس فى

---

(١) رواه ابن ماجه فى الفتن (٤٠٢٠).

(٢) انظر: الإحسان ج١٥ حديث رقم (٦٧٥٨) وقد ضعفه محققه، لضعف أحد رواته، وهو مالك بن أبى مريم، فلم يوثقه غير ابن حبان، وقال ابن حزم: لا يدرى من هو؟ وقال الذهبى: لا يعرف.

تاريخ المصريين: أنه روى عنه يزيد بن أبى حبيب، وقال المنذرى: إن الحديث معلول[1].

وأما حديث ابن عباس فقد صحح الشيخ شاكر إسناده فى تخريج المسند (٢٤٧٦) كما صححه الشيخ شعيب وزملاؤه فى تخريج المسند رقم (٢٤٧٦) مع أن فيه ابن بذيمة، وهو - وإن وثقه ابن معين وغيره - قال أحمد عنه: ثقة، وفيه شئ، وقال أيضا: صالح الحديث ولكن كان رأسًا فى التشيع. ولكن روى له أصحاب السنن.

وأما تفسير الكوبة بالطبل، كما قال ابن بذيمة، فقد خالفه غيره. فعن ابن الأعرابى قال: الكوبة: النرد. وكذلك ذكر الخطابى وأبو عبيد فى (غريب الحديث): أن الكوبة: النرد فى كلام أهل اليمن. واختلفوا فى تفسير الغبيراء، بعضهم قال: هى الطنبور إلخ، وبعضهم قال هى نبيذ يصنع من الذرة أو من القمح. وبذلك فسره ابن الأثير فى (النهاية) فى غريب الحديث.

وإذا لم يتفق على تفسير هذه الألفاظ ودخلها الاحتمال، فلا تصلح للاستدلال. على أن تفسير الكوبة بالنرد، والغبيراء بالمزر أو النبيذ، هو الأنسب والأوفق بسياق الحديث، الذى ذكر الخمر والميسر، فلا عجب أن يذكر معها النرد - وهو من جنس الخمر، ولذا ختم الحديث بقوله: «وكل مسكر حرام»[2].

وهذا لو سلمنا بصحة الحديث: فكيف وهو غير صحيح؟

٣ - حديث «كل لهو باطل إلا ثلاثة»:

واستدل المحرمون للغناء والآلات بما رواه أحمد وأصحاب السنن والحاكم عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الله ليدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة... الحديث، وفيه: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل، إلا ثلاثة: رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»[3].

---

(١) انظر الموسوعة الحديثية: مسند أحمد ج٣٦ الحديث (٢٤٧٦).

(٢) انظر: منتقى الأخبار مع شرحه نيل الأوطار ج٨، ص:٢٣ وما بعده طبعة دار الجيل - بيروت، وانظر: مسند أحمد بتخريج الشيخ شاكر: حديث (٢٤٦٧) وسنن أبى داود. ومختصر سنن أبى داود للمنذرى مع معالم السنن.

(٣) رواه أحمد (٤/١٤٦، ١٤٨) وأبو داود فى الجهاد (٢٥١٣) والترمذى فى الجهاد =

والجواب من وجوه:

أولا: أن الحديث ضعفه بعض العلماء، كما أشار العراقى، وصرح به المناوى وأكده الألبانى. والضعيف لا يحتج به فى الأحكام.

ثانياً: على التسليم بصحته، فقد ذكر الغزالى فى الإحياء: أن كلمة (باطل) لا تدل على التحريم، بل تدل على عدم الفائدة. قال الشوكانى: وهو جواب صحيح، لأن ما لا فائدة فيه من قسم المباح[1].

ثالثاً: أن هذا الحصر غير مراد. فإن التلهى بالنظر إلى الحبشة – وهو ما ورد فى الصحيحين – جائز، وهو خارج عن هذه الثلاثة. قال الغزالى: بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياساً، كحديث «لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث» فإنه يلحق به رابع وخامس.

وكذلك ملاعبته امرأته لا فائدة له إلا لتلذذ. وفى هذا (أى الغناء) تلذذ، فأشبهها.

على أن التفرج فى البساتين، وسماع أصوات الطيور، وأنواع المداعبات، مما يلهو به الرجل، لا يحرم عليه شىء منها، وإن جاز وصفه بأنه باطل[2]. أهـ.

أحاديث الوعيد على اتخاذ القيان والمعازف والدفوف:

وهناك جملة أحاديث مما استدل به المحرمون، تضمنت الوعيد بالخسف والمسخ قردة وخنازير وغيرها، على من يتخذ القيان والمعازف، أو يتاجر فيها أو يأكل من ثمنها.. إلخ.

= (١٦٣٧) وقال: حديث حسن، وفى بعض النسخ: حسن صحيح. والنسائى فى الجهاد (٣٥٧٨) وابن ماجه فى الجهاد (٢٨١١) والحاكم وصححه ووافقه الذهبى. كلهم عن عقبة بن عامر وقال الحافظ العراقى فى تخريج الإحياء: فى سنده اضطراب، وضعفه الألبانى فى تخريج فقه السيرة للغزالى (٢٢٥)، وذكره فى ضعيف الجامع الصغير وزيادته (١٧٣٢) وذكره فى ضعيف أبى داود (٢٣٢) وفى صحيح ابن ماجه ،(٢٢٦٧) قال: ضعيف، واستثنى قوله: «كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل.. إلخ. فهو صحيح، إلا قوله: «فإنهن من الحق» وأحال إلى (الصحيحة) رقم (٣١٥) واعتمد على ما رواه النسائى فى عشرة النساء (٥٢، ٥٣، ٥٤) وما رواه الطبرانى فى الكبير، بإسناد قال عنه المنذرى فى الترغيب: جيد، وقال الهيثمى (٥/٢٦٩): رجال الطبرانى رجال الصحيح، خلا عبد الوهاب بن بخت وهو ثقة.

(١) انظر: نيل الأوطار (٢/٢٧٠).

(٢) انظر: الإحياء مع شرحه للزبيدى جـ٧/٦٧٥، ٦٧٦.

وقد أوردها – أو أكثرها العلامة مجد الدين ابن تيمية (الجد) فى كتابه (منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار). وقد ذكرنا منها: حديث استحلال الخمر والمعازف، وحديث تحريم الخمر والكوبة.

ونذكر هنا أحاديث القيان والآلات وما يتعلق بها، منها:

٣ – عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «فى هذه الأمة خسف ومسخ وقذف. فقال رجل من المسلمين: يا رسول الله ومتى ذلك؟ قال: إذا ظهرت القيان والمعازف وشُربت الخمور»(١).

٤ – عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اتُخذ الفىء دُوَلاً، والأمانة مغنما، والزكاة مغرما، وتعُلِّمَ لغير الدين، وأطاع الرجل امرأته، وعق أمه، وأدنى صديقه، وأقصى أباه، وظهرت الأصوات فى المساجد، وساد القبيلة فاسقهم، وكان زعيم القوم أرذلهم، وأكرم الرجل مخافة شره، وظهرت القيان والمعازف، وشربت الخمور ولعن آخر هذه الأمة أولها، فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمراء وزلزلة وخسفا ومسخا وقذفا وآيات تتابع كنظام بال قُطع سِلكُه فتتابع بعضه بعضا» رواه الترمذى وقال: هذا حديث غريب(٢).

٥ – وعن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: «تبيت طائفة من أمتى على أكل وشرب ولهو ولعب، ثم يصبحون قردة وخنازير، وتبعث على أحياء من أحيائهم ريح فتنسفهم، كما نسف من كان قبلكم باستحلالهم الخمر وضربهم بالدفوف واتخاذهم القينات» رواه أحمد؛ وفى إسناده فرقد السبخىُّ، قال أحمد: ليس بقوى، وقال ابن معين: هو ثقة. وقال الترمذى: تكلم فيه يحى بن سعيد وقد روى عنه الناس(٣).

---

(١) رواه الترمذى فى أبواب الفتن (٢٢١٣) وقال: هذا حديث غريب. وقد روى مرسلا.

(٢) رواه الترمذى برقم (٢٢١٢) وقال: هذا حديث غريب.

(٣) الحديث ضعفه الشيخ شعيب وزملاؤه فى تخريج المسند (٢٢٢٣١) بأسانيده الثلاثة، الأول لضعف ستار بن حاتم وضعف فرقد السبخى، والثانى لضعف فرقد وكونه مرسلا، والثالث لضعف فرقد أيضا وكونه معضلا.

٦ – وعن عبيد الله بن زحْر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة عن النبى ﷺ قال: «إن الله بعثنى رحمة وهدى للعالمين، وأمرنى أن أمحق المزامير والكبارات – يعنى البرابط والمعازف – والأوثان التى كانت تعبد فى الجاهلية» رواه أحمد [١] وقال البخارى: عبيد الله بن زحر ثقة، وعلىٌّ بن يزيد ضعيف، والقاسم بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن ثقة. وبهذا الإسناد أن النبى ﷺ قال: «لا تبيعوا القينات، ولا تشتروهن، ولا تعلموهن، ولا خير فى تجارة فيهن، وثمنهن حرام، فى مثل هذا أنزلت هذه الآية: ﴿ **وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَٰئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ** ﴾ رواه الترمذى [٢]، ولأحمد معناه [٣]؛ ولم يذكر نزول الآية فيه، ورواه الحميدى فى مسنده، ولفظه: «لا يحل ثمن المغنية ولا بيعها، ولا شراؤها، ولا الاستماع إليها».

قال العلامة الشوكانى فى شرح هذه الأحاديث: حديث عمران بن حصين، قال الترمذى بعد إخراجه عن عباد بن يعقوب الكوفى: حدثنا عبدالله بن عبد القدوس عن الأعمش عن هلال بن يساف عن عمران ما لفظه: وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن عبد الرحمن بن ساباط عن النبى ﷺ مرسلا، وهذا حديث غريب.

وحديث أبى هريرة قال الترمذى بعد أن أخرجه من طريق على بن حجر: حدثنا محمد بن يزيد الواسطى عن المسلم بن سعيد عن رميح الجذامى عنه ما لفظه: وفى الباب عن على، وهذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

---

(١) رواه أحمد فى مسند أبى أمامة برقم (٢٢٢١٨) من طريق فرج بن فضالة، وليس من طريق عبيد الله بن زحر قال الشيخ شعيب وزملاؤه فى تحقيق المسند: إسناده ضعيف جدا. فرج بن فضالة ضعيف. وعلى بن يزيد – وهو الألهانى – ضعيف بمرة. جـ٣٦ ص ٥٥١ طبعة مؤسسة الرسالة.

(٢) رواه الترمذى فى التفسير (٣١٩٣) وقال: هذا حديث غريب، إنما يروى من حديث القاسم عن أبى أمامة، وعلى بن يزيد يضعف فى الحديث. قال محمد بن إسماعيل – يعنى: البخارى وقد سبق أن رواه فى البيوع برقم (١٣٨٢)

(٣) هو جزء من الحديث السابق بإسناده الضعيف جدا، كما مر.

وحديث على هذا الذى أشار إليه هو ما أخرجه فى سننه قبل حديث أبى هريرة عن على بن أبى طالب [١] قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة حل بها البلاء، وفيه: وشربت الخمور، ولبس الحرير، واتخذت القيان والمعازف» وقال بعد تعداد الخصال: هذا حديث غريب لا نعرفه من حديث على إلا من هذا الوجه، ولا نعلم أحدا رواه عن يحيى بن سعيد الأنصارى غير الفَرَج ابن فَضَالة، والفرج بن فضالة قد تكلم فيه بعض أهل الحديث، وضعفه، من قبل حفظه. وقد روى عنه وكيع وغير واحدا من الأئمة - انتهى [٢].

قال الشوكانى وحديث أبى أمامة الأول والثانى قد تكلم المصنّف عليهما.

وحديثه الثالث قال الترمذى بعد إخراجه: إنما يعرف مثل هذا من هذا الوجه. وقد تكلم بعض أهل العلم فى على بن يزيد وضعفه - وهو شامى - انتهى [٣]. وأخرجه أيضاً ابن ماجه [٤] وسعيد بن منصور والواحدى.

وعبيد الله بن زحْر: قال أبو مسهر: إنه صاحب كل معضلة. وقال ابن معين: ضعيف، وقال مرة: ليس بشىء. وقال ابن المدينى: منكر الحديث. وقال الدارقطنى: ليس بالقوى. وقال ابن حبان: منكر الحديث جدا، روى موضوعات عن الأثبات: وإذا روى عن على بن يزيد أتى بالطامات [٥]. انتهى.

ولهذا استغرب ما نقله صاحبُ (المنتقى) من توثيق البخارى له، مع أن ابن حجر نقل أن البخارى قال فى التاريخ: مقارب الحديث، ولكن الشأن فى على بن يزيد. ولكن - والحق يقال - قد ضعفه جمهور أئمة الجرح والتعديل، بعبارات قوية، مثل يحيى بن معين وابن المدينى ويعقوب بن سفيان وأبى مسهر

---

(١) رواه الترمذى فى الفتن برقم (٢٢١١).

(٢) انظر: الترمذى فى الفتن، الحديث (٢٢١١).

(٣) سبق أن ذكرنا أنه الحديث (٣١٩٣) فى التفسير.

(٤) رواه ابن ماجه فى (التجارات) باب ما لا يحل بيعه برقم (٢١٦٨) من طريق هاشم بن القاسم بسنده إلى عبد الله (أى ابن زحر) الأفريقى عن أبى أمامة! ولفظه: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنيات وعن شرائهن، وعن كسبهن، وعن أكل أثمانهن» والحديث ضعيف أيضا.

(٥) انظر: المنتقى وشرحه (نيل الأوطار) (٨/٢٦٣) طبعة دار الجيل.

والدارقطنى والعجلى وابن حبان وغيرهم. كما فى تهذيب الكمال ترجمة (٣٦٦٣).

حول أحاديث القينات:

وقد احتفى المحرمون بما جاء من أحاديث فى تحريم القيان وبيعهن وثمنهن، وحاولوا أن يقووها بكثرة الطرق:

والجواب عن ذلك:

أولاً: أن الأحاديث كلها ضعيفة كما رأينا، وكل ما جاء فى تحريم بيع القيان أو اتخاذها ضعيف [١]. صحيح أن بعضهم حسنها، ولكن آخرين ضعفوها. قال العلامة الشوكانى: أحاديث النهى عن القينات المغنيات ثابتة من طرق كثيرة، أى يقوى بعضها بعضا، فتكون من قسم الحسن لغيره [٢]. والحق أنه لا يغنى الحسن لغيره فى هذا المعترك العلمى. فالحسن لغيره هو مجموعة من الطرق الضعيفة!

ثانياً: قال الغزالى: المراد بالقينة الجارية التى تغنى للرجال فى مجلس الشرب، وغناء الأجنبية للفساق ومن يخاف عليهم فتنة: حرام، وهم لا يقصدون بالفتنة إلا ما هو محظور. فأما غناء الجارية لمالكها، فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث. بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة، بدليل ما روى فى الصحيحين من غناء الجاريتين فى بيت عائشة رضى الله تعالى عنها وسماع النبى ﷺ لهما وسيأتى.

ثالثا: كان هؤلاء القيان المغنيات يكوِّنَ عنصرا هاما من نظام الرقيق، الذى جاء الإسلام بتصفيته تدريجيا، فلم يكن يتفق وهذه الحكمة: إقرار بقاء هذه الطبقة فى المجتمع الإسلامى، فإذا جاء حديث بالنعى على امتلاك «القينة» وبيعها، والمنع منه، فذلك لهدم ركن من بناء «نظام الرق» العتيد.

---

(١) انظر: تضعيف ابن حزم لهذه الأحاديث وتعليقه عليها فى المحلى: ٩/٥٦ - ٥٩.

(٢) انظر: نيل الأوطار (٨/١٦٨).

رابعاً: كان هؤلاء القيان - بحكم نشأتهن وتربيتهن ووظيفتهن قبل الإسلام وبعده - عنصرا من عناصر إشاعة الفساد فى المجتمع، وترويج جانب الميوعة والطراوة على جانب الجد والخشونة، والإغراء بالفواحش ما ظهر منها وما بطن، وقد ألف الجاحظ فى ذلك رسالة وضح فيها آثار هؤلاء القيان فى انحلال المجتمع.

وقد عرض الكاتب والباحث والداعية الإسلامى المعروف الدكتور محمد فتحى عثمان فى أحد كتبه نماذج خطيرة ومثيرة لهؤلاء الجوارى ودورهن فى التأثير على المجتمع وقيمه الإيمانية والأخلاقية، وعرضه موثق بالأدلة والمصادر فليرجع إليه[1].

وهذا سر تشديد الأئمة فى موضوع الجوارى والمغنيات، حتى إن الإمام مالكا، اعتبر ذلك عيبا فيها تُرَدّ به فى البيع، وأصر الإمام أحمد على أن تباع الجارية المغنية على أنها (ساذجة) وقد كانت ليتامى. فقيل له: إنها إذا بيعت ساذجة تساوى ألفين، وإذا بيعت مغنية تساوى ثلاثين ألفا؟ فلم يبال بذلك، وأصر على أن تباع ساذجة.

حديث: (صوتان ملعونان):

٧ - حديث: «صوتان معلونان؛ صوت مزمار عند نعمة، وصوت عويل عند مصيبة».

ذكره الشيخ ناصر الدين الألبانى فى سلسلة الصحيحة برقم (٤٢٧) واستدل به على تحريم آلات الطرب، وقال فى تخريجه:

(رواه أبو بكر الشافعى فى «الرباعيات» (٢/٢٢/١): حدثنا محمد بن يونس: ثنا الضحاك بن مخلد ثنا شبيب بن بشر ثنا أنس بن مالك مرفوعا.

---

(١) انظر كتاب (الدين فى موقف الدفاع) ص: ٢٥٨ - ٢٦٥ وقد تحدث فى هذا الفصل وما قبله عن المؤثرات الاجتماعية المختلفة فى تكييف الغناء لدى الفقهاء، وهو بحث جدير أن يراجع.

(قلت : وهذا إسناد رجاله موثقون غير محمد بن يونس وهو الكديمى وهو متهم بوضع الحديث، لكنه توبع على هذا الحدث، فأخرجه الضياء فى « المختارة » (١٣١ / ١) من طريقين آخرين عن الضحاك به . فالسند حسن إن شاء الله تعالى .

وقال الهيثمى فى « المجمع » (١٣/٣) تبعا للمنذرى فى « الترغيب » (١٧٧/٤) : « رواه البزار ورجاله ثقات » .

(قلت : وله شاهد يزداد به قوة، أخرجه الحاكم (٤٠/٤) من طريق محمد ابن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عطاء عن جابر بن عبد الرحمن بن عوف قال : .

« أخذ النبى ﷺ بيدى، فانطلقت معه إلى إبراهيم ابنه، وهو يجود بنفسه، فأخذه النبى ﷺ فى حجره حتى خرجت نفسه، قال : فوضعه وبكى قال : فقلت : تبكى يا رسول الله، وأنت تنهى عن البكاء؟ قال : إنى لم أنه عن البكاء، ولكنى نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين : صوت عند نغمة لهو ولعب ومزامير الشيطان، وصوت عند مصيبة لطم وجوه، وشق جيوب، وهذه رحمة، ومن لا يَرْحَم لا يُرْحَم، ولولا أنه وعد صادق، وقول حق، وأن يلحق أولنا بآخرنا لحزنا عليك حزنا أشد من هذا، وإنا بك يا إبراهيم لمحزونون، تبكى العين، ويحزن القلب، ولا نقول ما يسخط الرب » .

سكت عليه الحاكم والذهبى، ورجال إسناده ثقات، إلا أن ابن أبى ليلى سيء الحفظ، فمثله لا يستشهد به ويعتضد[1] . أهـ.

وإذا كان الشيخ هنا قد قال : فالحديث حسن إن شاء الله تعالى، والعبارة توحى بشيء من التشكيك فى حسن الحديث، فإنه فى صحيح الترغيب والترهيب جزم بحسنه . وكذلك فى كتابه (تحريم آلات الطرب) .

وكنت أود من مثل الشيخ الألبانى فى تمكنه وسعة اطلاعه، وخبرته بأسانيد الحديث ورجاله : ألا يعتمد فى هذا الحديث على (رباعيات) أبى بكر الشافعى، واعتبره الأساس، مع أن فى إسناده راويا متهما بوضع الحديث، كما قال

---

(١) سلسلة الصحيحة للألبانى حديث رقم (٤٢٧) .

الشيخ نفسه، فكيف يعتمد على حديث فيه متهم بالوضع والكذب على رسول الله، وإن تابعه من تابع؟

على أنه لم يذكر لنا الطريقين الآخرين المتابعين اللذين ذكرهما الضياء، لننظر فى أسانيدهما ورجالهما.

لكن الشيخ قد تقوى بما ذكر الهيثمى تبعا للمنذرى من رواية البزار للحديث بسند رجاله ثقات كما قالا.

ومن المعلوم: أن كلمة (رواته ثقات) هذه لا تفيد بالضرورة تصحيح الحديث، ولا تحسينه، فقد تكون فيه علة كالانقطاع أو غير ذلك.

كما أن أئمة الحديث يتساهلون فى الحكم بالتوثيق فى قضايا الترغيب والترهيب، كما هو معلوم.

وهذا ما دفعنى أن أستوثق من رجال السند عند البزار: هل هم جميعا ثقات متفق على توثيقهم؟

فرجعت إلى الحديث فى (كشف الأستار عن زوائد مسند البزار) للهيثمى وهو يروى أحاديث الزوائد بأسانيدها - على خلاف صنعه فى «مجمع الزوائد» - ووجدته يقول فى الحديث (٧٩٥): حدثنا عمرو بن على ثنا أبو عاصم ثنا شبيب بن بشر البجلى، قال: سمعت أنس بن مالك يقول... وذكر الحديث.

وعمرو بن على (القلاس) وأبو عاصم (النبيل) - وهو الضحاك بن مخلد - حافظان ثقتان مشهوران، أما شبيب بن بشر، فلا يرقى إلى هذه الدرجة، وإن وثقه يحيى بن معين، وذكره ابن شاهين فى الثقات، فقد قال عنه أبو حاتم: لين الحديث، وحديثه حديث الشيوخ. وذكره ابن الجوزى فى الضعفاء. وقال النسائى: لانعلم أحدا روى عنه غير أبى عاصم، وكان يخطىء. وذكره الذهبى فى كتابه (المغنى فى الضعفاء) الترجمة (٢٧٣٥)[1].

---

(١) انظر: تهذيب الكمال للمزى تحقيق بشار عواد معروف ج١٢ الترجمة (٢٦٨٩) وحواشيها، والجرح والتعديل لابن أبى حاتم ج٤ الترجمة (١٥٦٤) وميزان الاعتدال للذهبى =

ومثل هذا الراوى المختلف فيه، وخصوصا من قبل حفظه، وأنه يخطىء كثيرا: لا يحتج به، ولا يعتمد على حديثه فى مواضع الخلاف، ومعتركات النزاع.

وأما ما ذكره الشيخ المحدث الألبانى من (الشاهد) الذى يزداد به قوة من حديث الحاكم عن ابن أبى ليلى عن عطاء.. فالحق أنه لا يشد من أزر الحديث السابق، من أجل راويه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى. وإن كان مما يعجب له الباحث المنصف أن يجد إماما اشتهر بالتحقيق مثل ابن القيم يعتمد على هذا الحديث فيما اعتمد عليه فى كتابه (إغاثة اللهفان) وفى كتابه المستقل فى السماع. فقد ذكر الحديث من رواية الترمذى [1]، بنفس ألفاظ حديث الحاكم سندا ومتنا، وعمدته ابن أبى ليلى.

قال ابن القيم بعد إيراده الحديث:

فانظر إلى هذا النهى المؤكد بتسميته صوت الغناء صوتا أحمق ولم يقتصر على ذلك حتى وصفه بالفجور، ولم يقتصر على ذلك حتى سماه من مزامير الشيطان، وقد أقر النبى صلى الله عليه وآله وسلم أبا بكر الصديق على تسمية الغناء مزمور الشيطان فى الحديث الصحيح، كما سيأتى، فإن لم يستفد التحريم من هذا لم نستفده من نهى أبدا.

وقد اختلف فى قوله «لا تفعل» وقوله «نهيت عن كذا» أيهما أبلغ فى التحريم؟

والصواب بلا ريب: أن صيغة «نهيت» أبلغ فى التحريم، لأن «لا تفعل» يحتمل النهى وغيره، بخلاف الفعل الصريح.

= (٢/٣٦٥٧) والمغنى فى الضعفاء له ج١ الترجمة (٢٧٣٥) وتهذيب التهذيب لابن حجر (٤/٣٠٦) وتقريب التهذيب له الترجمة (٢٧٤٨).

(١) رواه الترمذى فى كتاب الجنائز (١٠٠٥) من حديث جابر، ولكن بغير اللفظ الذى ذكره به ابن القيم، فإنه أخذ رواية الحاكم ونسبها إلى الترمذى. وجل من لا يسهو.

فكيف يستجيز العارف إباحة ما نهى عنه رسول الله ﷺ وسماه صوتا أحمق فاجرا، ومزمور الشيطان، وجعله والنياحة التى لعن فاعلها أخوين؟ وأخرج النهى عنهما مخرجا واحدا، ووصفهما بالحمق والفجور وصفا واحدا[1].

والعجب هنا من العلامة ابن القيم كيف يستدل بهذا الحديث، وينسبه بألفاظه هذه إلى الترمذى، والترمذى لم يروه إلا مختصرا. وكيف قبل تحسين الترمذى للحديث واعتمده وبنى عليه، وهو يعلم أنه من رواية محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى، وهو متفق على ضعفه من أجل شدة سوء حفظه؟ قبل أن يرتب على الحديث ما رتب من أحكام؟ ومثله لا يخفى عليه حال ابن أبى ليلى!

ورواية الترمذى عن الصوت الثانى ليس فيها إلا كلمة (ورنة شيطان) وهى كلمة مجملة لا يستفاد منها تحريم ما ذكره ابن القيم.

وإذا كان هذا الحديث يدور على محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى القاضى، فالمعروف أنه من الأئمة الذين اشتهروا بالفقه والفتوى والصدق والشجاعة والعفة، ولكنه فقد أحد شرطى (الثقة) فى رواية الحديث، وهو (الضبط). ولا يقبل الحديث إلا ممن اجتمع فيه العدالة والضبط معا. ولهذا ضعفه أئمة هذا الشأن من قبل حفظه وضبطه، وإن قالوا عنه: كان أفقه أهل الدنيا.

ترجم له الحافظ الذهبى فى (ميزان الاعتدال) فقال: صدوق إمام سيىء الحفظ، وقد وثق.

ونقل أقوال العلماء فيه:

قال أحمد بن عبد الله العجلى: كان فقيها صدوقا، صاحب سنة، جائز الحديث، قارئا عالما، قرأ عليه أبو حمزة الزيات.

وقال أبو زرعة: ليس بأقوى ما يكون. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وقال شعبة: ما رأيت أسوأ من حفظه.

---

(١) إغاثة اللهفان (١ / ٢٧٣).

وقال يحيى القطان: سيىء الحفظ جدا. وقال يحيى بن معين: ليس بذاك وقال النسائى: ليس القوى.

وقال الدارقطنى: ردىء الحفظ كثير الوهم. وقال أبو أحمد الحاكم: عامَّةُ أحاديثه مقلوبة.

وقال أحمد بن يونس: كان أفقه أهل الدنيا. وقال يحيى بن يعلى المحاربى. طرح زائدة حديث ابن أبى ليلى.

ابن خِراش، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن شاذان، عن سعد بن الصلت، قال: كان بن أبى ليلى لا يجيز قول من لا يشرب النبيذ.

وقال أحمد بن يونس: سألت زائدة عن ابن أبى ليلى، فقال: ذاك أفقه الناس.

وقال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف يقول: ما ولى القضاء أحد أفقه فى دين الله، ولا أقرأ لكتاب الله، ولا أقول حقا بالله، ولا أعف عن الأموال من ابن أبى ليلى.

وقال أحمد: كان يحيى يُضعِّف ابن أبى ليلى ومطرا عن عطاء.

وروى عثمان الدارمى ومعاوية بن صالح عن ابن معين قال: ضعيف الحديث. وقال ابن حبان: كان ردىء الحفظ، فاحش الخطأ، فكثرت المناكير فى حديثه، فاستحق الترك: تركه أحمد ويحيى.

قال الذهبى فى الميزان: قلت: لم نرهم تركاه، بل ليَّناه[1].

ولخص ابن حجر القوى فيه فى (التقريب) فقال: صدوق سيىء الحفظ جدا[2].

ومن هنا لم يكن ينبغى لإمامنا ابن القيم أن يعتمد على حديث عمدته ابن أبى ليلى، وخصوصا من روايته عن عطاء.

---

(١) انظر: ترجمته فى ميزان الاعتدال (٣/٦١٣ - ٦١٦) ترجمة رقم (٧٨٢٥).

(٢) انظر: الترجمة رقم (٦٠٨١) من تقريب التهذيب طبعة مؤسسة الرسالة. بيروت.

حديث زمارة الراعى:

٨ – واستدلوا بما روى نافع: أن ابن عمر سمع صوت زمارة راع فوضع أصبعيه فى أذنيه، وعدل راحلته عن الطريق، وهو يقول: يا نافع، أتسمع؟ فأقول: نعم، فيمضى، حتى قلت: لا. فرفع يده، وعدل راحلته إلى الطريق وقال: «رأيت رسول الله ﷺ يسمع زمارة راع، فصنع مثل هذا»[١].

والحديث قال عنه أبو داود: حديث منكر. وسكت على إنكاره الحافظ المنذرى فى مختصره للسنن[٢]. ولا يعلم من المتقدمين من انتقد أبا داود فى إنكاره للحديث..، وإن كان صاحب (عون المعبود) فى عصرنا قال: ولا يعلم وجه النكارة، بل إسناده قوى، وليس بمخالف رواية الثقات.

ولو صح لكان حجة على المحرمين لا لهم. فلو كان سماع المزمار حراما ما أباح النبى ﷺ لابن عمر سماعه، ولو كان عند ابن عمر حراما ما أباح لنافع سماعه، ولأمر عليه السلام بمنع وتغيير هذا المنكر، بكسر آلة الزمر، أو إعلام الراعى – على الأقل – أن فعله حرام. فإن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، قال الشوكانى: لا يقال: يحتمل أن تركه ﷺ للإنكار على الراعى، إنما كان لعدم القدرة على التغيير؛ لأنا نقول: ابن عمر إنما صاحب النبى ﷺ، وهو بالمدينة، بعد ظهور الإسلام وقوته، فترك الإنكار فيه دليل على عدم التحريم[٣]. فإقرار النبى ﷺ لابن عمر وسكوته عن الراعى: دليل على أنه حلال، وإنما تجنب – عليه الصلاة والسلام – سماعه، كتجنبه كثيرا من المباحات من أمور الدنيا ومتاعها، كالأكل متكئا، وأن يبيت عنده دينار أو درهم.. إلخ.

ولهذا جعل أبو داود الحديث فى (باب كراهية الغناء والزمر) وقال الإمام

---

(١) رواه أبو داود فى الأدب (٤٩٢٤).
(٢) انظر: مختصر سنن أبى داود ج٧ حديث (٤٧٥٥).
(٣) نيل الأوطار (٨/٢٧).

الخطابى فى (معالم السنن) : وهذا (أى الزمر) وإن كان مكروها، فعدول هذا الصنيع على أنه ليس فى غلظ الحرمة كسائر الزمور والمزاهر والملاهى التى يستعملها أهل الخلاعة والمجون. ولو كان كذلك لأشبه ألا يقتصر فى ذلك على سد المسامع فقط، دون أن يبلغ فيه من النكير مبلغ الردع والتنكيل[١].

حديث (الغناء ينبت النفاق فى القلب) :

٩ – واستدلوا أيضا بما روى: «أن الغناء ينبت النفاق فى القلب» ولم يثبت هذا حديثا عن النبى ﷺ[٢]، وإنما ثبت قولا لبعض الصحابة أو التابعين، وقد رواه البيهقى عن ابن مسعود موقوفا[٣].

وقال الحافظ ابن طاهر: أصح الأسانيد فى ذلك أنه من قول إبراهيم[٤] (أى النخعى). وإذا كان قول ابن مسعود، أو بعض تلاميذ مدرسته كإبراهيم، فلا حجة فى قول أحد دون رسول الله ﷺ.

ومن أعجب ما قرأت: قول بعضهم فى كلمة ابن مسعود هذه (الغناء ينبت النفاق فى القلب كما ينبت الماء البقل) : إن لها حكم الحديث المرفوع، لأن هذا مما لا مجال للرأى فيه[٥]، لأنه إخبار عن أمر غيبى، والبشر لا يعلمون الغيب، فلابد أن يكون الصحابى سمع فى ذلك شيئاً فعبر عنه، وإن لم ينسبه إلى الرسول ﷺ.

وهى دعوى عريضة ليس عليها أى دليل، فليس هذا من الغيبيات التى يستحيل على العقل أن يخوض فيها ما لم يستند إلى وحى معصوم، بل هو مما

---

(١) مختصر سنن أبى داود مع معالم السنن (٧ / ١٢٨).

(٢) رواه أبو داود وفيه راو مجهول. انظر الحديث (٤٩٢٧).

(٣) انظر: سنن البيهقى (١٠ / ٢٢٣) ورواه ابن أبى الدنيا فى (ذم الملاهى) موقوفا عليه رقم (١٢).

(٤) وقد رواه كذلك عبد الرزاق فى مصنفه ج١١ / ٤ الأثر (١٩٧٣٧).

(٥) ذكر ذلك الهيتمى فى (كف الرعاع) مع الزواجر ٢٠ / ٢٧٩).

يلمسه الناس ويرون آثاره، ويحكمون فيه، وفق عقولهم وتجاربهم واتجاهاتهم النفسية والفكرية. وتأثير الأعمال في قلوب الناس ونفوسهم أمر ملموس يعرفه كل من يهتم بأمر النفس البشرية والمؤثرات فيها. ويمكن أن يتحدث فيها علماء النفس والتربية والاجتماع ورجال التصوف والسلوك وغيرهم.

وعلى كل حال هو قول أو رأى لبشر غير معصوم خالفه فيه غيره. فمن الناس - وبخاصة الصوفية - من قال: إن الغناء يرقق القلب، ويبعث الحزن والندم على المعصية، ويهيج الشوق إلى الله تعالى، ولهذا اتخذوه وسيلة لتجديد نفوسهم، وتنشيط عزائمهم، وإثارة أشواقهم. قالوا: وهذا أمر لا يعرف إلا بالذوق والتجربة والممارسة، ومن ذاق عرف، وليس الخبر كالعيان!

على أن الإمام الغزالي أعطى هذه الكلمة تفسيرا مقبولا، حيث جعل حكم هذه الكلمة بالنسبة للمغني لا للسامع، إذ كأن غرض المغني أن يعرض نفسه على غيره، ويروج صوته عليه، ولا يزال ينافق ويتودد إلى الناس ليرغبوا في غنائه. ومع هذا قال الغزالي: وذلك لا يوجب تحريما، فإن لبس الثياب الجميلة، وركوب الخيل المهملجة، وسائر أنواع الزينة، والتفاخر بالحرث والأنعام والزرع وغير ذلك، ينبت النفاق في القلب، ولا يطلق القول بتحريم ذلك كله، فليس السبب في ظهور النفاق في القلب: المعاصي، بل إن المباحات، التي هي مواقع نظر الخلق، أكثر تأثيرا [1].

حديث (مزمور الشيطان):

١٠ - واستدل المحرمون هنا بأقوال عدد من الصحابة رضي الله عنهم وقد اعتبرناها جزءا من السنة بمعناها الواسع.

وأول ما استدلوا به هو قول أبي بكر رضي الله عنه منكرا على عائشة حين سمع الجاريتين تغنيان في بيتها: مزمور الشيطان في بيت رسول الله؟ وانتهر الجاريتين: هكذا قال ابن القيم في (إغاثة اللهفان)، وقاله غيره من المحرمين.

---

(١) الإحياء - كتاب (السماع) ص: ١١٥١ - طبعة الشعب بمصر.

مع أن حديث غناء الجاريتين فى بيت رسول الله ﷺ من أعظم الأدلة التى يعتمد عليها المجوزون للغناء، لأن الرسول الكريم أقر عائشة على استماعها إليهما، بل استمع هو لهما. ورد على أبى بكر تشدده فى ذلك. وقال له: دعهما يا أبا بكر، فإنها أيام عيد.

وقد نقل العلامة الكتانى فى (التراتيب الإدارية) ردا قويا على ذلك فقال:

قال الحافظ أبو بكر محمد بن عبد الله بن أحمد بن حبيب العامرى البغدادى فى مؤلفه فى السماع: من تمسك بتسمية أبى بكر (مزمار الشيطان) فقد أخطأ، وأساء الفهم من وجوه:

منها: تمسكه بقول أبى بكر مع رد النبى ﷺ له قوله وزجره عن عنفه لهن، ورجوع أبى بكر إلى إشارة المصطفى.

ومنها: إعراض هذا القائل عن إقراره ﷺ واستماعه الذى لا احتمال فيه أنه يقتضى الحل والإطلاق، إلى لفظ أبى بكر. ومحال أن يعتقد أبو بكر تحريم أمر حضره المصطفى وأقر عليه، مع علم الصديق أنه عليه السلام لا يقر على باطل.

والصحيح أن يفهم من قول أبى بكر ما يليق به، وهو أنه رأى ضرب الدف وإنشاد الشعر لعبا من جملة المباح الذى ليس فى عبادة، فخشى باطنه الكريم من تعظيم حضرة النبوة، واحترام منصب الرسالة، وشدة الاحتشام، ما حمله على تنزيه حضرته عليه السلام عن صورة اللعب، ورأى أن الاشتغال بالذكر والعبادة فى ذلك الموطن الكريم أولى، فزجر عنه احتراما لا تحريما، فرد عليه النبى ﷺ إنكاره لأمرين:

أحدهما: أن لا يعتقد تحريم ما أبيح فى شرعه توسعة لأمته ورفقا بها، وتفسحا فى بعض الأوقات.

والثاني: إظهار الشارع مكارم الأخلاق، وسعة الصدر لأهله وأمته، فتستريح قلوبهم ببعض المباح، فيكون أنشط لهم فى العود إلى وظائف العبادة كما قال لما قال أبو بكر: أقرآن وشعر؟ فقال ﷺ: ساعة هذا وساعة هذا[1] أ.هـ.

على أن تسمية الصديق رضى الله عنه للغناء (مزمور الشيطان) مع افتراض إقرار النبى ﷺ له لا يدل على تحريمه.

فإن نسبة الشىء إلى الشيطان كثيرا ما يراد بها الكراهية والتنفير، وليس التحريم. ولذلك أمثلة كثيرة. منها قوله ﷺ: «العطاس من الرحمن والتثاؤب من الشيطان»[2] فهذا لا يدل على أن التثاؤب معصية، إنما على التنفير منه لما يوحى به من الكسل والاسترخاء، ولما ينبىء عنه من كثرة الأكل.

ومنها قوله ﷺ: «فراش للرجل وفراش لامرأته، وفراش للضيف، والرابع للشيطان»[3]. فليس معنى هذا أن الفراش الرابع محرم شرعا، إنما يدل على كراهة ذلك، لما ينبىء عنه من التوسع فى الأثاث والمتاع من غير حاجة.

قول عثمان: ما تغنيت ولا تمنيت:

١١ – واستدلوا بما جاء عن عثمان رضى الله عنه أنه قال: ما تغنيت، ولا تمنيت، ولا مسست ذكرى بيمينى، منذ بايعت بها رسول الله ﷺ[4].

---

(١) انظر: التراتيب الإدارية ج١ ص: ١٢٢ – ١٢٣.

(٢) متفق عليه عن أبى هريرة، كما فى اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان (١٨٨٥).

(٣) رواه مسلم فى اللباس والزينة عن جابر برقم (٢٠٨٤).

(٤) قال فى (أحاديث ذم الغناء والمعازف فى الميزان) للشيخ عبد الله بن يوسف الجديع ص ١٤٥ أخرجه الطبرانى فى الكبير رقم (١٢٤) وقال: حديث حسن.

ونقول فى الرد على ذلك :

أولاً : لا حجة فى قول أحد دون الرسول المعصوم، فليس عثمان ولا غيره من الصحابة مصدرا للتشريع بنفسه.

وثانيا : من قال إن عثمان لم يكن يترك إلا الحرام، فقد يترك الشبهات، ويترك المكروهات، ويترك ما لا يليق، ويترك بعض الحلال، كما جاء فى الحديث الذى رواه الترمذى عن النبى ﷺ : «لا يبلغ عبد أن يكون من المتقين، حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس»(١).

وثالثاً : يتضح من الأشياء التى تركها عثمان، أنها تدخل كلها فى دائرة الآداب العالية، وليس من قبيل ترك المعاصى والمحرمات. وإلا لكان التمنى حراما، وكان مس الذكر باليمين حراما، ولم يقل بذلك أحد، ولا دل عليه دليل(٢). وإنما هو من باب الاستحباب أو الإرشاد إلى أقوم الآداب، كما فى الحديث «إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يستنج بيمينه»(٣).

هل صوت المرأة عورة؟

١٢ – واستدلوا على تحريم غناء المرأة خاصة، بما شاع عند بعض الناس من أن صوت المرأة عورة. وليس هناك دليل شرعى ولا شبه دليل من دين الله على أن صوت المرأة عورة، وقد كان النساء يسألن رسول الله ﷺ فى ملأ من أصحابه، وكان الصحابة يذهبون إلى أمهات المؤمنين ويستفتونهن ويفتينهم ويحدثنهم، ولم يقل أحد : إن هذا من عائشة أو غيرها كشف لعورة يجب أن تستر. مع أن نساء النبى عليهن من التغليظ ما ليس على غيرهن. وقد قال عز وجل ﴿ **إِذَا**

---

(١) رواه الترمذى فى أبواب صفة القيامة عن عطية السعدى (٢٤٥٣) وقال : حسن غريب. ورواه ابن ماجه فى الزهد (٤٢١٥).

(٢) انظر: الإحياء ج٢، ص ٢٨٦.

(٣) انظر: صحيح أبى داود ص ٢٣ وصحيح ابن ماجه ص ٥٦.

﴿ سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ ﴾ [الأحزاب: ٥٣] والسؤال لهن يقتضي أن يجبن، فلا حرج إذن في الجواب. وقال تعالى لنساء النبي ﷺ: ﴿ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴾ [الأحزاب: ٣٢].

فإن قالوا: هذا في الحديث العادي لا في الغناء، قلنا: روى الصحيحان أن النبي ﷺ سمع غناء الجاريتين ولم ينكر عليهما، وقال لأبي بكر: دعهما. وقد سمع ابن جعفر وغيره من الصحابة والتابعين الجواري يغنين.

لا صحة لأحاديث تحريم الغناء:

والخلاصة: أن الأحاديث التي استدل بها القائلون بالتحريم إما صحيح غير صريح، أو صريح غير صحيح. ولم يسلم منها حديث صريح واحد مرفوع إلى رسول الله ﷺ يصلح دليلا للتحريم، وكل أحاديثهم ضعفها جماعة من الظاهرية والمالكية والحنابلة والشافعية.

قال القاضي أبو بكر العربي في كتابه (أحكام القرآن): لم يصح في التحريم شيء[١].

وكذا قال الغزالي في (الإحياء)[٢] وابن النحوي في العمدة[٣].

وقال ابن طاهر في كتابه (السماع): لم يصح منها حرف واحد[٤].

وقال ابن حزم في (المحلى): ولا يصح في هذا الباب شيء، وكل ما فيه فموضوع. ووالله لو أسند جميعه، أو واحد منه فأكثر، من طريق الثقات إلى رسول الله ﷺ، لما ترددنا في الأخذ به[٥].

---

(١) أحكام القرآن (٣/١٦٩٤).
(٢) الإحياء (٢/٢٥).
(٣) انظر: نيل الأوطار (٨/١٦٩).
(٤) السماع لابن طاهر (ابن القيسراني) ص طبعة المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة.
(٥) انظر المحلى (٩/٥٩).

تأويل ما تحتمل صحته من الأحاديث:

هذا ولو افترضنا صحة شيء مما ذكره المحرمون - بتعدد الطرق الضعيفة والواهية - فهو - كما قال الإمام الغزالي بحق - منزل على بعض أنواع الغناء، الذي يحرك من القلب ما هو مراد الشيطان، من الشهوة وعشق المخلوقين. فأما ما يحرك الشوق إلى الله، أو السرور بالعيد، أو حدوث الولد، أو قدوم الغائب.. فهذا كله يضاد مراد الشيطان. بدليل قصة الجاريتين والحبشة، والأخبار التي نقلناها من الصحاح. فالتجويز في موضع واحد: نص في الإباحة. والمنع في ألف موضع: محتمل للتأويل، ومحتمل للتنزيل. أما الفعل فلا تأويل له، إذ ما حرم فعله إنما يحل بعارض الإكراه فقط، وما أبيح فعله يحرم بعوارض كثيرة، حتى النيات والقصود[1]. أهـ وهو كلام فقيه راسخ القدم.

ولهذا نحن لا نقول بحل الغناء كله دون قيود ولا شروط، بل لابد له من ضوابط تقيده في مضمونه، وفي طريقة أدائه، وفي مقداره وكمه، وفيما يقترن به. وسنذكر ذلك في موضعه إن شاء الله.

موقف الإمام ابن القيم:

وأحب أن أقرر هنا: أني من تلاميذ مدرسة الإمامين المجددين: شيخ الإسلام أبي العباس ابن تيمية، وتليمذه الإمام أبي عبد الله ابن القيم. ولكن تلمذتي لهما تعني: اتباع منهجهما، لا الأخذ بأقوالهما في كل مسألة، فهذا هو (التقليد الأعمى) الذي رفضاه وأنكراه.

ولقد قرأت أكثر كتب ابن القيم ونهلت من معينها، واستفدت منها كثيرا، ومنها كتاب (إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان) وهو الكتاب الذي عرض فيه بتوسع لمسألة الغناء، وذهب إلى تحريمه، وحمل على من أجازوه حملة شعواء كما

---

(١) أنظر: الإحياء ج٢، ص: ٢٨٥.

اطلعت أخيرا على كتابه الآخر، الذى صنفه مستقلا فى الموضوع، وسماه (كشف الغطاء فى مسألة الغناء)[1].

وإنى – مع إعجابى بابن القيم، وأصالة فقهه، وخصوبة فكره، وسعة علمه، وقوة منطقه، وروعة أسلوبه، وحرارة دفاعه وهجومه – لم أقتنع بما ساقه من أدلة لتحريم الغناء، وكان فى هذا الموقف واعظا أكثر منه فقيها. وقد حاول أن يقوى الضعيف، ويضعف القوى، ويصل المقطوع، ويرفع الموقوف، ويستدل بالمحتملات، ومع أنه رضى الله عنه أجلب بخيله ورجله، لم يستطع أن يهدم جميع حجج المجيزين للغناء. ومن المعلوم المقرر فى علم المناظرة: أن الدعوى لا تبطل إلا بإبطال جميع أدلتها.

إن منهج ابن القيم وشيخه، الذى أومن به وأتبناه وأدعو إليه، هو الذى جعلنى أخالفه فى هذه القضية، برغم حبى له، وإعجابى به. ذلك أن منهجه هو النظر إلى القول لا إلى القائل، ومعرفة الرجال بالحق، لا الحق بالرجال، واتباع الدليل حيثما كان.

إنى – وإن خالفت فى هذه القضية الإمام ابن القيم – لم أخالف منهجه، وهو اتباع الدليل لا اتباع الرجال. ولا عصمة لأحد دون رسول الله ﷺ.

وسأبين فيما بعد سر تشدد الشيخين – ابن تيمية وابن القيم – فى قضية الغناء، وحرارتهما فى الهجوم على القائلين بإباحته، وهو غناء الصوفية الذى انتشر فى زمانهما، وتعبدوا به، وقد اعتبره الشيخان بدعة وضلالة، كما سيأتى فى موضعه.

* * *

(١) نشرته مكتبة السنة بتحقيق ربيع أحمد خلف.

ثالثاً: الاستدلال بالإجماع

ومما استند إليه محرمو الغناء، بعد ما ذكروه من آيات القرآن، ومن أحاديث الرسول ﷺ، ومن آثار الصحابة: الاستدلال بإجماع العلماء.

فمنهم من ادعى أن الغناء الذى أباحه العلماء إنما هو الغناء الفطرى الذى يترنم به الناس كحداء الإبل فى السفر، وغناء الجوارى فى الأعراس، ونحو ذلك. وأما غناء المحترفين المبنى على التلحين والتطريب، وخصوصا مع آلة، فلم يجزه أحد من سلف الأمة.

وبعضهم استثنى رجلين فقط من السلف زعموا أنهما شذا عن الجماعة، وقالا بجوازه، وهما: إبراهيم بن سعد، من ذرية عبد الرحمن بن عوف، ومن علماء المدينة ومحدثيها، الذين روى عنهم الجماعة، وعبيد الله بن الحسن العبرى قاضى البصرة الثقة المأمون.

وقد حاول كثير من المتأخرين ممن كتبوا فى أمر الغناء أن يهونوا من شأنهما، ويحطوا من قدرهما، حتى لا يكون لرأيهما وزن ولا قيمة.

ومن المحرمين للغناء – وخصوصا مع الآلات – من استدلوا بإجماع المذاهب الأربعة على التحريم، ومن هؤلاء المحدث الشهير الشيخ محمد ناصر الدين الألبانى فقد قال ذلك فى تخريجه لأحاديث كتابنا (الحلال والحرام فى الإسلام) فى كتابه المسمى (غاية المرام) فى تخريج الحديث رقم (٣٩٩) فقد انكر علىّ أنى خرجت على ما اتفقت المذاهب الأربعة على تخريجه..

وكيف يدعى الإجماع أو شبه الإجماع فى قضية اشتهر فيها الخلاف من قديم، كما ذكر الإمام ابن جماعة، والعلامة ابن حجر الهيتمى وغيرهما. وسنذكر ذلك فى موضعه من هذا الكتاب.

ومما يذكر هنا أن أبا طالب المكى صاحب الكتاب الشهير (قوت القلوب) ذكر فيه أن من أنكر السماع فقد أنكر على سبعين صديقا!

قال الهيتمى معقبا: وأراد بالسبعين الكثرة، وإلا فالصديقون - وهم العلماء المبيحون له بشرطه الآتى - لا ينحصرون [1]!

وقد ذكر المحقق ابن القيم كلام أبى طالب المكى، والإنكار على سبعين صديقا أجازوا السماع، ورد عليه [2] بأنه إذا كان قد حضره وفعله سبعون صديقا، فقد أنكر عليهم سبعون وسبعون وأكثر، والمنكرون عليهم أعظم علما وإيمانا وأرفع درجة. فليس الإنكار لانتصار لطائفة من الصديقين على نظرائهم، لاسيما على من هم أكبر منهم، وأجل وأكثر عددا، بأولى من العكس.

ونحن يكفينا فى هذا المقام أن نثبت الخلاف فى هذه القضية، بغض النظر عن الكثرة والقلة من الموافقين أو المخالفين. فمن المقرر أن الحجة فى الإجماع، وليس فى اتفاق الكثرة، فإن الأمة لا تجتمع على ضلالة. ولكن قد يكون الصواب مع القلة، والخطأ مع الكثرة فى بعض الأحيان. بل نرى كثيرا من الأئمة ينفردون بأقوال لهم خالفوا بها الآخرين، كما عرف ذلك فى (مفردات) المذهب الحنبلى التى نظمت فى منظومة خاصة، وعنى بها علماء الحنابلة.

ويلزمنا هنا أن نبين الذين أجازوا الغناء من عهد الصحابة فمن بعدهم، وأنه كان هناك مغنون ومغنيات فى عصر النبوة، وفى عصر الصحابة، وإن كانوا أكثر فى عصر الصحابة. وكانوا على مستوى عصرهم فى فنون الحضارة المختلفة، إذ كان كل شىء أقرب إلى السذاجة والفطرة والبساطة، ثم أخذ يتطور وينتظم، وتدخله الصنعة والإتقان.

وقد تصدى الإمام الشوكانى للرد على دعوى الإجماع، فألف رسالته التى سماها (إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع) وبين من قال بإباحته من السلف والخلف، بآلة، وبغير آلة.

---

(١) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع. مطبوع مع الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢ / ٢٧٤).

(٢) انظر: كشف الغطاء عن حكم سماع الغناء لابن القيم ص ٢٦٩.

وكذلك لخص فى (نيل الأوطار) قائمة الذين قالوا بتجويز الغناء تلخيصا حسنا، يحسن بنا أن نذكره هنا، ردا على من ادعى الإجماع.

القائلون بإجازة الغناء:

وحسبنا أن أهل المدينة – على ورعهم – والظاهرية – على حرفيتهم وتمسكهم بظو اهر النصوص – والصوفية – على تشددهم وأخذهم بالعزائم دون الرخص – روى عنهم إباحة الغناء.

قال الإمام الشوكانى فى «نيل الأوطار»: ذهب أهل المدينة ومَن وافقهم من علماء الظاهر، وجماعة الصوفية، إلى الترخيص فى الغناء، ولو مع العود واليراع.

وحكى الأستاذ أبو منصور البغدادى الشافعى فى مؤلفه فى (السماع): أن عبدالله بن جعفر كان لا يرى بالغناء بأساً، ويصوغ الألحان لجواريهن ويسمعها منهن على أوتاره. وكان ذلك فى زمن أمير المؤمنين على رضى الله عنه.

وحكى الأستاذ المذكور مثل ذلك عن القاضى شريح، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن أبى رباح، والزهرى، والشعبى.

وقال إمام الحرمين فى (النهاية)، وابن أبى الدم: نقل الأثبات من المؤرخين: أن عبدالله بن الزبير كان له جوارٍ عوّادات، وأن ابن عمر دخل إليه وإلى جنبه عود، فقال: ما هذا يا صاحب رسول الله؟! فناوله إياه، فتأمله ابن عمر فقال: هذا ميزان شامى؟ قال ابن الزبير: يوزن به العقول!

وروى الحافظ أبو محمد بن حزم فى رسالته فى (السماع) بسنده إلى ابن سيرين فقال: «إن رجلا قدم المدينة بجَوارٍ فنزل على ابن عمر، وفيهن جارية تضرب. فجاء رجل فساومه، فلم يهو فيهن شيئا. قال: انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعا من هذا. قال: من هو؟ قال: عبد الله بن جعفر.. فعرضهن عليه، فأمر جارية منهن، فقال لها: خذى العود، فأخذته، فغنت، فبايعه ثم جاء إلى ابن عمر...» إلى آخر القصة.

وروى صاحب (العقد) العلامة الأديب أبو عمر الأندلسى : أن عبدالله بن عمر دخل على ابن جعفر، فوجد عنده جارية فى حجرها عود، ثم قال لابن عمر: هل ترى بذلك بأسا؟ قال : لا بأس بهذا.

وحكى الماوردى عن معاوية وعمرو بن العاص : أنهما سمعا العود عند ابن جعفر.

وروى أبو الفرج الأصبهانى : أن حسان بن ثابت سمع من عزة الميلاء الغناء بالمزهر بشعر من شعره.

وذكر أبو العباس المبرد نحو ذلك. والمزهر عند أهل اللغة : العود. وذكر الأدفُوى فى (الإمتاع) : أن عمر بن عبد العزيز كان يسمع جواريه قبل الخلافة ونقل ابن السمعانى الترخيص عن طاووس، ونقله ابن قتيبة وصاحب (الإمتاع) عن قاضى المدينة سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن الزهرى من التابعين. ونقله أبو يعلى الخليلى فى (الإرشاد) عن عبد العزيز بن سلمة الماجشون مفتى المدينة. وحكى الرويانى عن القفال : أن مذهب مالك بن أنس إباحة الغناء بالمعازف، وحكى الأستاذ أبو منصور الفورانى عن مالك جواز العود، وذكر أبو طالب المكى فى « قوت القلوب » عن شعبة : أنه سمع طنبورا فى بيت المنهال بن عمرو المحدث المشهور.

وحكى أبو الفضل بن طاهر فى مؤلفه فى (السماع) : أنه لا خلاف بين أهل المدينة على إباحة العود.

قال ابن النحوى فى (العمدة) : وقال ابن طاهر: هو إجماع أهل المدينة. قال ابن طاهر: وإليه ذهبت الظاهرية قاطبة. قال الأدفوى : لم يختلف النقلة فى نسبه إلى إبراهيم بن سعد المتقدم الذكر، وهو ممن أخرج له الجماعة كلهم (يعنى بالجماعة : أصحاب الكتب الستة، من الصحيحين والسنن).

وحكى الماوردى إباحة العود عن بعض الشافعية، وحكاه أبو الفضل بن طاهر عن أبى إسحاق الشيرازى، وحكاه الأسنوى فى (المهمات) عن الرويانى

والماوردى، ورواه ابن النحوى عن الأستاذ أبى منصور، وحكاه ابن الملقن فى (العمدة) عن ابن طاهر، وحكاه الأدفوى عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام، وحكاه صاحب (الإمتاع) عن أبى بكر العربى، وجزم بالإباحة الأدفوى. هؤلاء جميعا قالوا بتحليل السماع، مع آلة من الآلات المعروفة - أى آلات الموسيقى -.

وأما مجرد الغناء من غير آلة، فقال الأدفوى فى (الإمتاع): إن الغزالى فى بعض تآليفه الفقهية نقل الاتفاق على حله، ونقل ابن طاهر إجماع الصحابة والتابعين عليه، ونقل التاج الفزارى وابن قتيبة إجماع أهل الحرمين عليه، ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضا إجماع أهل الحرمين عليه، ونقل ابن طاهر وابن قتيبة أيضا إجماع أهل المدينة عليه، قال الماوردى: لم يزل أهل الحجاز يرخصون به فى أفضل أيام السنة المأمور فيها بالعبادة والذكر.

قال ابن النحوى فى (العمدة): وقد رُوى الغناء وسماعه عن جماعة من الصحابة والتابعين، فمن الصحابة عمر - كما رواه ابن عبد البر وغيره - وعثمان - كما نقله الماوردى وصاحب البيان والرافعى - وعبد الرحمن بن عوف - كما رواه ابن أبى شيبة - وأبو عبيدة بن الجراح - كما أخرجه البيهقى - وسعد بن أبى وقاص - كما أخرجه ابن قتيبة - وأبو مسعود الأنصارى - كما أخرجه البيهقى أيضا - وحمزة كما فى الصحيح - وابن عمر - كما أخرجه ابن طار - والبراء بن مالك - كما أخرجه أبو نعيم - وعبد الله بن جعفر - كما رواه ابن عبد البر - وعبد الله بن الزبير - كما نقله أبو طالب المكى - وحسان - كما رواه أبو الفرج الأصبهانى - وعبد الله بن عمرو - كما رواه الزبير بن بكار - وقرظة بن كعب - كما رواه ابن قتيبة - وخوات بن جبير، ورباح المعترف - كما أخرجه صاحب الأغانى - والمغيرة بن شعبة - كما حكاه أبو طالب المكى - وعمرو بن العاص - كما حكاه الماوردى - وعائشة والرُّبَيِّع - كما فى صحيح البخارى وغيره.

وأما التابعون فسعيد بن المسيب، وسالم بن عبد الله بن عمر، وابن حسان،

وخارجة بن زيد، وشريح القاضى، وسعيد بن جبير، وعامر الشعبى، وعبد الله بن أبى عتيق، وعطاء بن أبى رباح، ومحمد بن شهاب الزهرى، وعمر بن عبد العزيز، وسعد بن إبراهيم الزهرى.

وأما تابعوهم، فخلق لا يُحصون، منهم: «الأئمة الأربعة، وابن عيينة، وجمهور الشافعية». انتهى كلام ابن النحوى. هذا كله ذكره الشوكانى فى (نيل الأوطار)[1].

وسنذكر أقوال هؤلاء بتفصيل، عند ذكرنا لأدلة المجوزين.

---

(١) نيل الأطار: ٨/٢٦٤ - ٢٦٦، طبع دار الجيل - بيروت.

رابعاً: قاعدة سد الذرائع

ومما استند إليه المحرمون للغناء عامة، وللآلات الموسيقية خاصة: قاعدة سد الذرائع، ويراد بها: منع أمر مباح، خشية أن يؤدى إلى حرام. وهى قاعدة ثابتة عند المالكية والحنابلة، بل عند غيرهم من أصحاب المذاهب فى الجملة، وقد ذكر العلامة ابن القيم فى (إعلامه) تسعة وتسعين وجها فى التدليل على ثبوت الذرائع.

ويقول المحرمون هنا: إن الزمان قد فسد، وإن دعاة الفساد قد كثروا، وإن وسائلهم قد تطورت، وإن من هذه الوسائل: استخدام الفنون بأنواعها، لتذويب الشخصية المسلمة، وتحطيم صلابتها، وإفقادها القدرة على الصمود والمقاومة، وإن الغناء والموسيقى من أشد هذه الفنون خطرا، وأبعدها أثرا فى تحقيق أهداف أعداء الأمة الإسلامية، وإشاعة الفاحشة فى أبنائها وبناتها، لا سيما مع انتشار التحلل بين القائمين على هذا الفن، من سكر وخلاعه ومجون، وتعاطى مخدرات، وإضاعة للصلوات، واتباع للشهوات.

أضف إلى ذلك: أن هذا الفن لم يعد محدود الانتشار، كما كان فى الزمن الماضى، بل أصبح يدخل كل بيت، ويغزو وكل فئة، حتى وصل إلى الريف والبوادى، وأثر فى الرجال والنساء والأطفال، ولم يبق بيت مدر أو وبر إلا تأثر بهذا الفن عن طريق الإذاعة المسموعة (الراديو) أو المرئية (التليفزيون) وهى أشد تأثيرا، لأنها تؤثر بالصوت وبالصورة معا.

لهذا كان على الفقهاء أن يمنعوا هذا الشر من البداية، وأن يسدوا الأبواب التى تهب منها رياح الفتنة، وإلا عصفت بنا هذه الرياح، وأدت إلى الخسارة والخراب.

الرد على المحتجين بسد الذرائع:

ونقول لهؤلاء الإخوة المخلصين: نحن لسنا مع الأئمة الذين لم يروا سد

الذرائع، بل نرى أنها من أرسخ قواعد الشرع، ودعائم الفقه. بشرط أن تستخدم فى موضعها وفى إطارها، دون غلو ولا تفريط.

وقد قرر العلماء المحققون من أمثال الإمام القرافى والشاطبى: أن المبالغة فى سد الذريعة، كالمبالغة فى فتحها، كلتاهما تفسد أكثر مما تصلح، وتضر أكثر مما تنفع.

المبالغة فى فتح الذرائع: تجلب من المفاسد، ما أشار إلى مثله الإخوة الذين مالوا إلى تحريم الغناء.

ومثلها المبالغة فى سد الذرائع: تحرم المجتمع من مصالح معتبرة، ومن خيرات كثيرة، وتحرم عليه طيبات قد أحلها الله له، وتضيق عليه فيما وسع الله له.

وربما تنتهى إلى تغيير طبيعة الدين الذى قام على اليسر لا على العسر، وعلى التخفيف لا التشديد، وعلى التبشير لا التنفير، إلى دين متزمت متشدد، أشبه برهبانية النصارى، ومانوية الفرس، وغيرهما من الأديان والفلسفات التى أسست على النظرة التشاؤمية للحياة وللإنسان، وهى تنافى النظرة التى قام عليها الإسلام، والتى عبرت عنها الآية الكريمة فى سورة الأعراف، وهى تحدد معالم الرسالة المحمدية فى كتب الأقدمين من التوراة والإنجيل، وتصف صاحب الرسالة بأنه ﴿ **يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلاَلَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ** ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ولقد قرر الإمام القرافى فى (فروقه) أن الذرائع ثلاثة أقسام:

١ – قسم أجمعت الأمة على سده.

٢ – وقسم أجمعت الأمة على فتحه.

٣ – وقسم اختلفت فيه. فهناك من يسده كمالك، ومن يخالفه.

١ – فالقسم الذى أجمعت الأمة على سده: فهو ما كان أداء الفعل فيه إلى

مفسدة أمرا مقطوعا به، أو ظنا قريبا من القطع، بحسب العرف والعادة الجارية بين الناس.

ومثل له بحفر بئر فى الطريق العام المسلوك، فإنه يؤدى - بحسب العادة - قطعاً إلى وقوع الناس فيه. فلا خلاف فى سد هذه الذريعة.

٢ - والقسم الثانى، وهو ما أجمعت الأمة على فتحه: ما كان أداء الفعل فيه إلى المفسدة نادرا، وإن كان ممكنا، وسده يضيع على الناس مصالح كبيرة فى حياتهم، ومثل له بزراعة العنب، الذى يمكن أن يتخذ منه الخمر، وبتجاور الناس فى البيوت، الذى قد يؤدى إلى وقوع الزنى.

ولكن هذه المخاوف والاحتمالات البعيدة لم تعتبر شرعا، لندرتها، وضعفها أمام المنافع الجمة التى يحصلها الناس من وراء زراعة العنب أو تجاور الناس فى البيوت.

والقسم الثالث هو الذى يقع بين بين، فلا هو من القسم الأول ولا الثانى، ولكن يؤدى الفعل فيه إلى المفسدة بكثرة لا تصل إلى القطع، ولا إلى الظن القريب منه.

وهذا يسده الإمام مالك ولا يسده غيره[١].

وربما يدخل المحرمون الغناء فى هذا القسم.

والذى أراه: أننا إذا وضعنا الضوابط الشرعية، والشروط المرعية للغناء المباح، فلسنا فى حاجة إلى استعمال قاعدة (سد الذرائع) وتكفينا النصوص الصريحة، والمقاصد الكلية، والقواعد العامة فى ذلك.

ولو استجبنا لهواجس المتخوفين والمتشددين منا، لحرمنا على الناس أشياء كثيرة، ومن زينة الله التى أخرج لعباده، والطيبات من الرزق، ولشرعنا فى الدين ما لم يأذن به الله.

وهذا ما وقع فيه أكثر المسلمين فى العصور الماضية حين منعوا المرأة من

---

(١) أنظر: الفروق للقرافى: ٢/٢٢.

الصلاة فى المسجد، بحجة سد الذريعة إلى الفتنة. وحرمت المرأة من الصلاة ومن التفقه فى الدين قرونا، ورأينا من النساء من عشن ومتن لم يركعن لله ركعة واحدة.

وفى عصرنا منع كثير من أهل الدين فى وقت من الأوقات المرأة من التعلم، لأنه أداة خطرة، تقربها من الفساد والانحلال أكثر، ثم انتهى الأمر إلى إقرار تعليمها كل ما ينفعها أو ينفع مجتمعها من علوم الدين والدنيا، دون نكير من أحد يعتد به من علماء المسلمين.

* * *

خامساً: الاحتياط واتقاء الشبهات

وآخر ما يستند إليه المحرمون للغناء وآلاته: أن هذا أحوط فى الدين، وأبعد عن الشبهات، وقد جاء فى حديث النعمان بن بشير فى الصحيحين أن النبى ﷺ قال: «إن الحلال بيّن، والحرام بيّن، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام، كالراعى يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه».

وقال عليه الصلاة والسلام: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(١).

وجاء فى الحديث الذى رواه الترمذى: لا يبلغ عبد درجة المتقين، حتى يدع ما لا بأس به حذرا مما به بأس»(٢).

وقد ذكر الإمام الشوكانى فى (نيل الأوطار) آراء الأئمة فى الغناء، ما بين قائلين بالإباحة، وقائلين بالكراهية، وقائلين بالتحريم، وقائلين بالتفصيل، وما استند إليه هؤلاء وهؤلاء.. ومع أن الواضح مما نقله: رجحان أدلة الإباحة وقوتها، وأنها لم يسلم للمحرمين دليل واحد، فقد قال فى النهاية:

(وإذا تقرر جميع ما حررناه من حجج الفريقين، فلا يخفى على الناظر: أن محل النزاع إذا خرج عن دائرة الحرام لم يخرج عن دائرة الاشتباه، والمؤمنون واقفون عند الشبهات، كما صرح به الحديث الصحيح، ومن تركها فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه. ولا سيما إذا كان مشتملا على ذكر القدود والخدود، والجمال والدلال، والهجر والوصال، ومعاقرة العقار، وخلع العذار والوقار، فإن سامع ما كان كذلك لا يخلو عن بلية»(٣).

---

(١) رواه الترمذى عن الحسن ٢٥١٨، وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه الترمذى عن عطية السعدى ٢٤٥١، وقال: حسن.

(٣) نيل الأوطار جـ ٨ / ٢٧٠، ٢٧١ طبعة دار الجيل – بيروت.

تعقيب على قضية الشبهات:

١ – وأقول: إن اتقاء الشبهات ليس من الواجبات والفرائض الدينية، إنما هو من المستحبات التى تقوى بحسب درجة الشبهة، وإلا لسوينا بين المحرمات والمشتبهات، وهما مختلفان.

٢ – إن الشبهات التى ينبغى اتقاؤها استبراء للدين والعرض: إنما تكون فيمن اشتبه عليه الأمر، أما من تبين له الأمر بانتقاله إلى أحد الطرفين: الحل، والحرمة، فلم يعد الأمر شبهة فى حقه.

ولذا نقول: إن من ظهرت له إباحة الغناء، وقامت له الحجة، واتضحت المحجة، فلا يدخل الأمر عنده فى دائرة الشبهات.

٣ – إن الشبهات التى تُتَّقَى هى الشبهات القوية، أما الشبهات الضعيفة فلا عبرة بها.

٤ – إن الذى يتقى الشبهات ينبغى أن يكون فى مستوى الاتقاء، فلا يليق بمن يرتكب المحرمات القطعية، بل ربما يخوض فى الكبائر، ويترك الفرائض: أن نطالبه باجتناب الشبهات.

ولهذا أنكر ابن عمر رضى الله عنهما على من سأله عن قتل المُحْرِم للبرغوث ونحوه، وقال له: من أى البلاد أنت؟ قال: من العراق. قال: هذا يسأل عن دم البرغوث، وقد سفكوا دم ابن رسول الله ﷺ. يعنى الحسين رضى الله عنه.

٥ – قاعدة الاحتياط والبعد عن الشبهات: تعارضها قاعدة أخرى. هى قاعدة (التيسير) فى الدين، والتى دلت عليها نصوص قطعية من القرآن والسنة، وخصوصا ما يتعلق بعموم الناس، لا سيما فى عصرنا الذى يستوجب منا اللجوء إلى التيسير على أهله ما استطعنا، فإنما بعثنا ميسرين، ولم نبعث معسرين.

وقد تختلف الفتوى باختلاف الناس، فبعضهم نفتيهم بما هو أحوط، لقوة دينهم وبعضهم – بل أكثرهم – نفتيهم بما هو أيسر، تخفيفا عليهم، ودفعا للحرج عنهم، وإمساكا لهم على الدين.